الكراهة عند الحنابلة

معانيه وطُرق معرفته ومقتضياته

(دراسة تأصيلية)

زيد بن محمد الشمري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

الكراهة عند الحنابلة

معانيه وطُرق معرفته ومقتضياته

(دراسة تأصيلية)

الباحث:

زيد بن محمد الشمري

Zms1856@gmail.com

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد الله رب العالمين، الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد الهادي الأمين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله، أما بعد:

فإن علم الأصول من أشرف العلوم الشرعية؛ إذ به تستنبط أحكام الشرع من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولجلالة قدره اعتنى أهل العلم بتقرير قواعد الاستنباط، وتحريرها وبيان أثرها في الأحكام الشرعية حتى غدى علم أصول الفقه علمًا مستقلًا، له معالمه وأركانه.

وكان من جملة من خدم هذا العلم فقهاء مذهب الإمام أحمد، وذلك بجمع أصول أحمد من مسائله، إلى تأليف الكتب الأصولية، ككتاب العدة للقاضي أبي يعلى الفراء، ثم تتابع الحنابلة بعده، وكانت لتقريراتهم الأصولية وتقعيداتهم الفقهية أثر في الفروع الفقهية، من تعليل الأحكام الشرعية وبيان طرق الاستدلال لها.

ومن الأحكام التي اعتنى بها الفقهاء بشكلٍ عام والحنابلة بشكلٍ خاص حكم الكراهة، فعرّفوه وبيّنوه وذكروا صِيَغه ومعانيه، إضافة إلى ما يقتضيه هذا الحكم، وفي هذا البحث أعرض مسائل الكراهة وصيغه ومعانيه وما يقتضيه عند الحنابلة.

أولًا: مشكلة البحث:

في هذا البحث محاولة الإجابة عن هذه الأسئلة:

١. ما هي طرق معرفة الكراهة عند الحنابلة؟

٢. ما هي معاني الكراهة عند الحنابلة؟

٣. ماذا يقتضيه حكم الكراهة عند الحنابلة؟

ثانيًا: أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث فيما يلي:

١. يعدّ حكم الكراهة من الأحكام التكليفية التي لها اعتنى بها الحنابلة تأصيلًا وتفريعًا، ومعرفته معرفةٌ لأحد أقسام الحكم الشرعي.

٢. معرفة صيغ ومعاني الكراهة يساهم في فهم النصوص الشرعية، وما إن كانت الكراهة للكراهة التحريمية أو التنزيهية.

٣. معرفة الكراهة يُكسب طالب الفقه مَلَكةً فقهية تجعله يُميّز بين ما طُلب الكف عنه جزمًا أو من غير جزمٍ.

٤. معرفة الكراهة عند الحنابلة يُمكّنُ من معرفة الفقه الحنبلي ومعرفة أصوله وكيفيّة التعامل مع مصطلحاتهم.

ثالثًا: أسباب اختيار الموضوع:

١. كثرة الفروع الفقهية المحكوم عليها بالكراهة عند الحنابلة، ومعرفة الكراهة يمكن من فهمها.

٢. بروز الحنابلة في الجدال الأصول في مسائل الكراهة.

٣. تنوّع معاني الكراهة عند الحنابلة، ومعرفتها يساهم في معرفة حكم المسألة إن كانت الكراهة تحريمية أو تنزيهية.

رابعاً: أهداف البحث:

١. سبر طرق معرفة الكراهة عند الحنابلة.

٢. معرفة معاني الكراهة عند الحنابلة.

٣. معرفة ما تقتضيه الكراهة عند الحنابلة.

خامساً: حدود البحث:

دراسة حكم الكراهة باستقراء مسائله من كتب أصول الفقه الحنبلي، وجمع المسائل وآراء الفقهاء الحنابلة فيها مع التّرجيح بينها، وما يتناوله البحث هو (معاني الكراهة وطرق معرفته ومقتضياتهـــ).

سادساً: الدراسات السابقة:

١. "الكراهة عند علماء الأصول وأثرها الفقهي دراسة تأصيلية تطبيقية"، رسالة ماجستير للباحث: ملهم محمد خير دوباني، من جامعة دمشق كلية الشريعة بتاريخ ٢٠٠٨م، ويتفق بحثي مع هذه الدراسة في دراستهما لحكم الكراهة تأصيلا، وتختلف عنها في دراسة أسباب الكراهة عند الحنابلة بوجه خاص.

٢. "المكروه عند الأصوليين وتطبيقاته الفقهية في باب العبادات" رسالة ماجستير مقدمة من الباحثة: إيمان بنت بشير بن إبراهيم، في الجامعة الأردنية في كلية الدراسات العليا بتاريخ ٢٠٠٤م.

ثامناً: إجراءات البحث:

١. استقراء مسائل الكراهة من كتب أصول الفقه الحنبلي، وجمع ما يتعلّق بصيغ الكراهة ومعانيه وما يقتضيه، وجمع آراءهم في كل مسألة، مع الترجيح بينها.

٢. عزو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها كما جاءت في المصحف الشريف بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٣. تخريج الأحاديث الواردة في صلب البحث، ثم ذكر ما قاله أهل العلم في درجتها في أول ذكر لها في البحث، وذلك بذكر اسم المصدر ورقم الجزء والصفحة، مع ذكر الكتاب والباب ورقم الحديث إن وجد، وأقتصر في التخريج على ما رواه البخاري ومسلم أو أحدهما في صحيحهما، فإن لم يوجد عندهما أخرجته من كتب السنة الأخرى، مع نقل ما قاله أهل العلم في الحديث إن لم يكن في أحد الصحيحين.

٤. توثيق الأقوال لقائليها من كتبهم، وكذا توثيق المذاهب من كتبهم المعتمدة.

٥. بيان معاني الألفاظ الغريبة الواردة في صلب البحث.

٦. وضع خاتمة تتضمن أهم النّتائج.

٧. وضع فهرس للمصادر والمراجع.

تاسعًا: خطة البحث:

الفصل الأول: الحكم الشرعي والكراهة، وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الأول: الحكم الشرعي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الحكم الشرعي.

المطلب الثاني: أقسام الحكم الشرعي مع تعريفها:

القسم الأول: الحكم التكليفي:

الحكم الأول: الإيجاب.

الحكم الثاني: الندب.

الحكم الثالث: التحريم.

الحكم الرابع: الكراهة.

الحكم الخامس: الإباحة.

القسم الثاني: الحكم الوضعي:

الحكم الأول: السبب.

الحكم الثاني: العلة.

الحكم الثالث: الشرط.

الحكم الرابع: المانع.

الحكم الخامس: الصحة.

الحكم السادس الفساد.

الحكم السابع: العزيمة.

الحكم الثامن: الرخصة.

المبحث الثاني: الكراهة، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الكراهة.

المطلب الثاني: إطلاقات الكراهة عند الفقهاء.

المبحث الثالث: الكراهة عند الحنابلة، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الكراهة عند الحنابلة.

المطلب الثاني: الألفاظ الدالة على الكراهة عند الإمام أحمد.

الفصل الثاني: معاني الكراهة وطرق معرفته ومقتضياته، وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الأول: معاني الكراهة عند الحنابلة، وهي:

المعنى الأول: التنزيه.

المعنى الثاني: التحريم.

المعنى الثالث: ترك الأول.

المعنى الرابع: ما وقع فيه شبهة التحريم.

المبحث الثاني: طرق معرفة الكراهة عند الحنابلة، وهي:

المطلب الأول: صيغة "كره"

المطلب الثاني: النهي المصروف عن التحريم.

المطلب الثالث: ترتيب الثواب على ترك عملٍ لا يترتب على فعله عقاب.

المطلب الرابع: ترك النبي -صلى الله عليه وسلم- الفعل تنزها

المبحث الثالث: مقتضيات الكراهة عن الحنابلة، وفيه خمس مطالب:

المطلب الأول: المكروه منهيٌّ عنه.

المطلب الثاني: لا ثواب في فعل المكروه لذاته.

المطلب الثالث: الكراهة تكليف

المطلب الرابع: المكروه قبيح

المطلب الخامس: تسميةٌ فاعل المكروه.

الخاتمة: وفيها:

أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس.

الفصل الأول: الحكم الشرعي والكراهة

المبحث الأول: الحكم الشرعي، وفيه مطلبان.

المبحث الثاني: الكراهة، وفيه مطلبان

المبحث الثالث: الكراهة عند الحنابلة، ثلاثة مطالب

الفصل الأول

(الحكم الشرعي والكراهة)

المبحث الأول: الحكم الشرعي:

المطلب الأول: تعريف الحكم الشرعي:

تعريف الحكم لغة[1]:

(ح، ك، م) له أصل واحد، وهو: المنع، ومنه حَكَمَة الدّابة، أي: التي تمنعها من الجماح وتذللها، ومنه حَكَمْتُ السفيه وأحْكَمْته، إذا أخذْتُ على يَدَيْه، ومنه الحِكْمَة تمنع من الجهل والرذائل، فقول حَكّمْتُ فلان تحكيمًا، أي: منعته عما يريد، وحكّمته في الأمر، أي: فوضت إليه الحكم، وفي القضاء يقال: حكمت بكذا أي: منعته من خلافه، فلم يخرج عنه، وحكمت بين القوم، أي: فصلت بينهم.

---

١ انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٩١/٢) المصباح المنير للفيومي (١٤٥/١)

تعريف الحكم اصطلاحًا:

التعريف الأول: مقتضى خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييرًا أو وضعًا[٢]، وخطاب الشرع هو أثر أو مدلول خطاب الشرع، ومن ذلك نص الإمام أحمد: خطاب الشرع وقوله.[٣] والمراد به: مدلول الخطاب، أي ما وقع به الخطاب، وهي الأحكام التكليفية الخمسة[٤]، فالواجب والمحرم وغيرها هي مدلول الخطاب لا أنّها الخطاب، فالوجوب مستفاد من الأمر في قوله ﴿وَأَقِيمُوا﴾ [البقرة: ٤٣].

وقوله (**خطاب**) المقصود به "اللفظ المتوضع عليه المقصود به إفهام من هو متهيء لفهمه"[٥]، فخرج بقول (اللفظ) غير اللفظ من الإشارة ونحوها، وخرج بـ(المتوضع عليه) المهمل الذي لم يتواضع عليه الناس، وخرج بـ(المقصود به الإفهام) ما لم يكن للإفهام، وخرج بـ(المتهيء لفهمه): من لم يكن متهيئًا للكلام من نائم ونحوه.

وقوله (**الشرع**) أخرج خطاب غيره، وشمل القرآن وهو الأصل، وشمل السنة؛ لأنّها مبيّنة للقرآن[٦]، أما زيادة الإمام أحمد (وقوله) أي قول الشرع، فهو أخص من الخطاب، قال المرداوي "والظَّاهر أَن الإِمام أَحمد أراد بزيادة: (وَقَولِه)، على (خطاب الشرع) التَّأْكيد، من بَاب عطف الْعَام على الْخَاص؛ لأَن كل خطابٍ قَول، وليسَ كل قَولٍ خطاب"[٧].

---

٢ تحرير المنقول للمرداوي (١٠٣)

٣ المسودة لآل تيمية (٥٧٨) أصول الفقه لابن مفلح (١/١٨٠)

٤ أصول الفقه لابن مفلح (١/١٨٠)

٥ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/٩٥)

٦ التحبير للمرداوي (٣/١٢٣٣) شرح مختصر الروضة للطوفي (١/٢٥٥)

٧ التحبير (٢/٧٩١)

وقول (**اقتضـــاء**) يشـــمل الأحكام التكليفية الأربعة وذلك أن طلب الفعل نوعان، واجب إن كان الطلب جازمًا، ومندوب إن كان الطلب غير جازم[٨]، وطلب الترك نوعان، محرم إن كان الطلب جازمًا، ومكروه إن كان الطلب غير جازم[٩].

وقول (**تخييرًا**) أدخل الحكم الخامس وهو المباحة، وقول (**أو وضـــعًا**) أدخل القســـم الثاني من الأحكام الشرعية، وهو الحكم الوضعي.

وقول (**أفعال المكلفين**) أخرج ذوات المكلفين، فالمقصـــود الحكم على الأفعال التي تصدر منهم، وأخرج غير المكلفين من الجمادات والحيوانات والأطفال ممن لم يُكلف.

التعريف الثاني: هو خطاب الـ شرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتـ ضاء أو التخيير[١٠]، والفرق بين التعريفين أن من عرّفوا بالتعريف الأول، جعلوا الحكم صـــفة لفعل المكلف، ففعل الـ صلاة يـ سمّونه: واجبًا، فقالوا (أثر أو مقتـ ضى أو مدلول خطاب الـ شرع)، وأما الذين عرّفوا بالتعريف الثاني، فجعلوا الحكم اسمًا للخطاب، فكان الأمر بفعل الصـــلاة يسمونه: إيجابًا.

---

٨ المستصفى للغزالي (٥٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٩٦/١)

٩ المستصفى للغزالي (٥٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٩٦/١)

١٠ المحصول للرازي (١٠٧/١) شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٥٥/١)

المطلب الثاني: أقسام الحكم الشرعي:

القسم الأول: التكليفي:

هذا القسم يُعنى بالأحكام المتعلق بالمكلف، وهي التي تدور بين طلب فعلٍ أو تركٍ مع جزمٍ أو بدونه، وهذه الاحكام خمسةٌ كما يلي[11]:

الحكم الأول: الإيجاب:

لغة[12]: (و، ج، ب) أصل يدل على السقوط والوقوع، ومنه وجب البيع: وقع. ووجب الميت: سقط قتيلًا. وفي التنزيل ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦] أي: سقطت على جنبها، واصطلاحًا: اقتضاء الفعل الجازم[13]؛ وذلك أن خطاب الشرع يقتضي فعلًا، أي طلب إيقاع الفعل من المكلف، فإن كان الطلب جازمًا كان إيجابًا، بحيث يمدح فاعله ويذم تاركه.[14]

الحكم الثاني: الندب:

لغة[15]: (ن، د، ب) أصل يدل على معانٍ، ومنها الدعاء إلى أمرٍ والإجابة، يقال: ندب القوم إلى الحرب، أي: دعاهم إليها، فينتدبون له، أي يستجيبون له، واصطلاحًا: اقتضاء الفعل غير الجازمٍ[16]؛ وذلك أن خطاب الشرع يقتضي فعلًا، أي طلب إيقاع الفعل من

---

١١ تحرير المنقول للمرداوي (١٠٣)

١٢ انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٨٩/٦)

١٣ شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٦٥/١)

١٤ التحبير للمرداوي (٨١٥/٢)

١٥ انظر: لسان العرب لابن منظور (٧٥٤/١) مقاييس اللغة لابن فارس (٤٢٣/٥)

١٦ شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٦٦/١)

المكلف فإن لم يكن جازمًا نزل من الإيجاب إلى رتبة المندوب، بحيث تاركه لا يذم، لكن يمدح فاعله[١٧].

الحكم الثالث: التحريم:

لغة[١٨]: (ح، ر، م) له أصل واحد وهو: المنع والتشديد، ومنه حَرَم البئر، أي: ما حولها يمنع الحفر حولها، ومنه الحرمان: مكة والمدينة؛ لأنّه يمنع الإحداث وإيواء المحدث، وأحرم الرجل، أي: منع نفسه ما كان حلالًا، واصطلاحًا: اقتضاء ترك الفعل الجازم[١٩]؛ وذلك أن خطاب الشرع يقتضي تركًا، أي طلب عدم الإيقاع من المكلف، فإن كان جازمًا كان التحريم، بحيث يذم فاعله ويمدح تاركه[٢٠].

الحكم الرابع: الكراهة:

لغة[٢١]: (ك، ر، ه ـــ) له أصل واحد وهو خلاف الرضا، والكُره المشقة، والكَرْه فعل الشيء كارهًا، واصطلاحًا: اقتضاء ترك الفعل غيرِ الجازم[٢٢]؛ وذلك أن خطاب الشرع يقتضي تركًا، أو طلب عدم الإيقاع من المكلف، فإن كان غير جازم كانت الكراهة، بحيث لا يذم فاعله ويمدح تاركه[٢٣].

---

١٧ التحبير للمرداوي (٢/٩٧٦)

١٨ انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٢/٤٥) لسان العرب لابن منظور (١٢/١١٩)

١٩ شرح مختصر الروضة للطوفي (١/٢٦٦)

٢٠ التحبير للمرداوي (٢/٩٤٦)

٢١ انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٥/١٧٢)

٢٢ شرح مختصر الروضة للطوفي (١/٢٦٦)

٢٣ التحبير للمرداوي (٣/١٠٠٤)

الحكم الخامس: الإباحة:

لغة[٢٤]: (ب، و، ح) له أ صل واحد وهو ال ِّسعة والبروز والظهور، ومنه باحة الدار، وباح بسره أي: أظهره، وكفر بواح أي: ظاهر، وأمر مباح أي أمره واسع لا غير مضيق، وا صطلاحًا: ما اقتضى خطاب الشرع التسوية بين فعله وتركه من غير مدح يترتب عليه ولا ذم[٢٥]؛ وذلك أن خطاب الشرع يقتضي في شيء التسوية بين الفعل والترك، فلا يطالب المكلف بفعله ولا تركه لذاته، بحيث لا يترتب على فاعله أو تاركه مدح ولا ذم[٢٦].

القسم الثاني: الحكم الوضعي:

وهو ما ا ستُفيد بوا سطة ن صب ال شارع علمًا مُعرّفًا لحُكمه[٢٧]، وهذا القـ سم ثمانية أحكام كما فـ صّل ذلك المرداوي[٢٨]، خلافًا لابن مفلح؛ إذ جعلها ستة أحكام، فلم يذكر العلّة[٢٩]، ورجّح كون الرخصة ليست من أحكام الو ضع، فقال "وظاهر ذلك أن الرخصة ليست من خطاب الوضع، خلافًا لبعض أصحابنا"[٣٠]

الحكم الأول: السبب:

لغة[٣١]: ما يُتوصل به إلى غيره، تقول جعلتُ فلانا سببًا إلى فلان، أي: موصل أو ذريعة إليه، واصطلاحًا: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته[٣٢]، وذلك أن السبب

---

٢٤ انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٣١٥/١) لسان العرب لابن منظور (٤١٦/٢)

٢٥ شرح مختصر الروضة للطوفي (٣٨٦/١)

٢٦ التحبير للمرداوي (١٠١٩/٣)

٢٧ تحرير المنقول للمرداوي (١٢٠)

٢٨ تحرير المنقول للمرداوي (١٢٣)

٢٩ أصول الفقه لابن مفلح (٢٥٢/١)

٣٠ أصول الفقه لابن مفلح (٢٥٥/١)

٣١ انظر: لسان العرب لابن منظور (٤٥٨/١)

٣٢ تحرير المنقول للمرداوي (١٢١)

نصبه الشارع ليكون علامةً على أن الحكم موجود عند وجود السبب فإذا لم يوجد السبب لم يوجد الحكم، مثال ذلك: دلوك الشمس، نصب الشارع دلوك الشمس سببًا لوجوب الصلاة[٣٣]، وله أربعة معانٍ يأتي تفصيلها -إن شاء الله-

الحكم الثاني العلة:

لغة[٣٤]: المرض، يقال لا أعلك الله أي: لا أمرضك، واعتله أي تجنى عليه، وأيضًا الحدث الذي يشغل، يقال ما أعلك عن كذا، أي ما أشغلك، واصطلاحًا: لها ثلاثة معانٍ:

المعنى الأول: ما أوجب الحكم الشرعي لا محالة[٣٥]، وذلك أن العلة تتكون من أمور أربعة: مقتضى الحكم مثل الأمر بالصلاة، و شرط الحكم مثل أهلية المصلي المكلف، ومحل الحكم مثل الصلاة، وأهل الحكم مثل المصلي، فهذه الأربعة هي مكونات العلة التي توجد عند الحكم الشرعي.

المعنى الثاني: مقتضى الحكم وإن تخلّف الحكم لتخلف شرطٍ أو وجود مانعٍ[٣٦]، مثال ذلك في اليمين علة للكفارة مع أن الحنث لم يوجد.

المعنى الثالث: الحكمة[٣٧]، أي: حكمة الحكم، مثاله: الحكمة -أي العلة- من القصر والفطر في السفر مشقة السفر، والحكمة في منع الزكاة الدَّين في ذمة مالك النصاب[٣٨].

---

٣٣ التحبير للمرداوي (١٠٦٠/٣)

٣٤ انظر: لسان العرب لابن منظور (٤٧١/١١)

٣٥ شرح مختصر الروضة للطوفي (٤٢٢/١)

٣٦ شرح مختصر الروضة للطوفي (٤٢٢/١)

٣٧ شرح مختصر الروضة للطوفي (٤٢٣/١)

٣٨ التحبير للمرداوي (١٠٥٣/٣)

الحكم الثالث: الشرط:

لغة[٣٩]: (ش، ر، ط) أصل يدل على عَلَم وعلامة، فأشراط الساعة علاماتها، وا صطلاحًا: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[٤٠]؛ وذلك أن هذا الشرط نصبه الشارع ليكون علامةً على أن الحكم موجود لوجوده، فإذا لم يوجد لم يوجد الحكم، وهذا الأمر وجوده يلزم منه وجود الحكم، مثال ذلك: الطهارة لل صلاة، شرط لصحة الصلاة، فلا توجد بدونه، لكن الطهارة قد توجد دون وجود الصلاة.[٤١]

الحكم الرابع: المانع:

لغة[٤٢]: (م، ن، ع) أ صل واحد يدل على خلاف الإعطاء، وهو أن يَحول بين الرجل وما يريده، تقول منعته منعًا، وله مَنَعة أي لا يُخلص إليه، وا صطلاحًا: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته[٤٣]؛ وذلك أن هذا المانع نصبه الشارع ليكون علامةً على أن الحكم معدوم لوجوده، فإذا لم يو جد وُجِد الحكم، و هذه الأمر عدمه لا يلزم منه وجود الحكم، مثال ذلك: قاتل ابنه، فالأُبوة مانعة من القصاص، فلا تقع بوجودها، لكن عدم الأبوة لا يلزم منه وجود القصاص[٤٤].

---

٣٩ انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٣/٢٦٠)

٤٠ التحبير للمرداوي (٣/١٠٦٧)

٤١ التحبير للمرداوي (٣/١٠٦٧) شرح مختصر الروضة للطوفي (١/٤٣٠)

٤٢ انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٥/٢٧٨) لسان العرب لابن منظور (٨/٣٤٣)

٤٣ التحبير للمرداوي (٣/١٠٧٢)

٤٤ شرح مختصر الروضة للطوفي (١/٤٣٣)

الحكم الخامس: الصحة

لغة[٤٥]: (ص، ح) له أصل واحد وهو البراءة من المرض والعيب، والصحة ذهاب السقم والبراءة من العيب، وا صطلاحًا: ترتب أثر المطلوب من الفعل عليه[٤٦]؛ وذلك المأمور به إذا فُعِل موافقًا للأمر حكم الشارع عليه بالصحة، وهو في العبادة: سقوط القضاء بالفعل[٤٧]، كالصلاة إذا وافق المصلي أمر الشارع سقط القضاء بفعل الصلاة الصحيحة، وفي المعاملة: ترتب أحكامها المق صودة بها عليها[٤٨]، كعقد البيع والنكاح إذا وافق أمر ال شارع ترتب مقصودها عليها، وهو انتقال الملك وحِلّ الوطء.[٤٩]

الحكم السادسة: الفساد:

لغة[٥٠]: (ف، س، د) أ صل واحد، وهو نقيض ال صلاح، تقول فا سد مف سد أي غير صالح ولا مصلح، ويسعى في الأرض فسادًا -أي للإفساد- فيهُمّ بعدم الإصلاح، وتفاسد القوم -أي تدابروا وتقاطعوا-، وا صطلاحًا: عكس ال صحة، وذلك أن المأمور به إذا فُعِل مخالفاَ لأمر الشارع حُكِم عليه بالفساد، وهو في العبادة: عبارةٌ عن عدم سقوط القضاء[٥١]، فال صلاة التي لم تكن موافقة لأمر ال شارع فا سدة يجب ق ضاءها، وفي المعاملة: عبارة عن

---

٤٥ انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٣/٢٨١)

٤٦ التحبير للمرداوي (٣/١٠٨٦)

٤٧ التحبير للمرداوي (٣/١٠٨٢)

٤٨ التحبير للمرداوي (٣/١٠٨٥)

٤٩ شرح مختصر الروضة للطوفي (١/٤٤١)

٥٠ انظر: لسان العرب لابن منظور (٣/٣٣٥) مقاييس اللغة لابن فارس (٤/٥٠٣)

٥١ التحبير للمرداوي (٣/١١٠٨)

عدم ترتب الأثر عليها[٥٢]، فعقد البيع والنكاح إذا لم يكن موافقًا لأمر الـ شارع حُكِم عليه بالفساد.[٥٣]

الحكم السابع: العزيمة:

لغة[٥٤]: (ع، ز، م) أصل واحد يدل على القطع، وهو الجد في الأمر، تقول عزمت على كذا أي قطعت الأمر بلا انثناء عنه، واعتزم عليه أي أراد فعله، وفلان ما له عزيمة أي لا يثبت على أمر، وا صطلاحًا: الحكم الثابت لدليل شرعي خالٍ عن معارض[٥٥]؛ وذلك أن الحكم الـ شرعي إذا ثبت بدليل شرعي لا عقلي، و لم يعار ضه دليل آخر كانت العزيمة، فيشمل الأحكام التكليفية الخمسة، كالصلاة وغيرها[٥٦].

الحكم الثامن: الرخصة

لغة[٥٧]: (ر، خ، ص) أ صل واحد يدل على اللين وخلاف الـ شدة، تقول أمر رخيص أي خفيف خلاف للأمر الـ شديد، وتقول رخا صة أناملها أي لينها، وتقول ثوب رخيص أي ناعم، وهو في الأ سعار ضد الغلاء، وا صطلاحًا: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح[٥٨]؛ وذلك أن الحكم الـ شرعي إذا ثبت على خلاف الدليل الـ شرعي لوجود دليل آخر معارض راجح عليه كانت الرخصة، ومنها الواجب كأكل الميتة للمضطر، ومندوب كالقصر للمسافر، ومباح كالجمع بين الصلاتين[٥٩].

---

٥٢ التحبير للمرداوي (١١٠٨/٣)

٥٣ شرح مختصر الروضة للطوفي (٤٤١/١)

٥٤ انظر: لسان العرب لابن منظور (٣٩٩/١٢) مقاييس اللغة لابن فارس (٣٠٨/٤)

٥٥ شرح مختصر الروضة للطوفي (٤٥٧/١)

٥٦ التحبير للمرداوي (١١١٤/٣)

٥٧ انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٥٠٠/٢) لسان العرب لابن منظور (٤٠/٧)

٥٨ شرح مختصر الروضة للطوفي (٤٥٨/١)

٥٩ التحبير للمرداوي (١١١٧/٣)

المبحث الثاني: الكراهة:

المطلب الأول: تعريف الكراهة:

تعريف الكراهة لغة[٦٠]:

(ك، ر، ه ـــ) أصل واحد يدل على خلاف الرضا والمحبة، والاسم هو (كُرْه ـــ)، يقال: كرهتُ الـ شيء أكرهه كرهًا، وفعله مُكرهًا أي غير راضٍ، ويقال للم شقّة كُرْهًا، فيقال قمت على كُره أي مشـــقة قال تعالى ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَـــعَتْهُ كُرْهًا ﴾ [الأحقاف:١٥] قال الطبري ﴿حَمَلَتْهُ﴾ [الأحقاف:١٥] يعني في بطنها كُرهًا، يعني مشقةً، مَلَتهُ ﴿وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ﴾ [الأحقاف:١٥] يقول: وولدته كُرهًا يعني مشقةً"، وأما الكَره بالفتح فهو الإجبار مقابل الطوع، قال تعالى ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ﴾ [النساء: ١٩] أي: يُجبرها وارث زوجها على النكاح أو العضل حتى تموت.٦١

ومما ورد في الشرع قوله -صلى الله عليه وسلم- (حجبت النار بالشهوات، وحجبت الجنة بالمكارهـــــ)[٦٢]، والمراد بالمكاره: فعل الطاعات والحفاظ عليها واجتناب المعا صي والصبر على ذلك، ووجه تسميتها بالمكاره: أن فيها مشقةً على النفس، قال ابن حجر (ت

---

٦٠ انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (١٧٢/٥) لسان العرب لابن منظور (٥٣٥/١٣)

٦١ جامع البيان للطبري (١٠٤/٨)

٦٢ صحيح البخاري [(١٠٢/٨ / رقم ٦٤٨٧) باب حجبت النار بالشهو ات]

٨٥٢)[٦٣] "وأطلق عليها المكاره لمشقتها على العامل وصعوبتها عليه ومن جملتها الصبر على المصيبة والتسليم لأمر الله فيها"[٦٤]

تعريف الكراهة اصطلاحًا:

والمقصود هو الكراهة التي تطلق للتنزيه، وسيأتي -إن شاء الله تعالى- في المطلب التالي باقي الاطلاقات.

تعريف كراهة التنزيه عند العلماء باعتبارين، إما باعتبار كونها ذات الخطاب الشرعي، أي: صفة للأمر بالترك، فيقال: المنهي غير الجازم، أو ما تعلق بالطلب غير الجازم للترك[٦٥]، وإما باعتبار كونه أثرَ الخطابِ الشرعي، أي: أنّه صفة لفعل المكلف، فيقال: هو ما أشعر أن تركه خير من فعله وإن لم يعاقب[٦٦]، أو ما مدح تاركه ولم يعاقب فاعله[٦٧].

---

٦٣ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني المعروف بابن حجر، ولد بصر سنة ٧٧٣ للهجرة، قال عنه السخاوي "وكان رحمه اللّه رزق في صغره سرعة الحفظ، بحيث كان يحفظ كلَّ يومٍ نصف حزب" توفي سنة ٨٥٢ للهجرة، وله "فتح الباري" و"تهذيب التهذيب" انظر: الجواهر والدرر للسخاوي (١٢٣)

٦٤ فتح الباري لابن حجر (٣٢٠/١١)

٦٥ شرح مختصر الروضة للطوفي (٣٨٢/١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٩٦/١)

٦٦ المستصفى للغزالي (٥٤) المحصول للرازي (١٠٤/١)

٦٧ التحبير للمرداوي (١٠٠٥/٣)

المطلب الثاني: اطلاقات الكراهة عند الفقهاء:

المعنى الأول: التنزيه، وهذا المعنى هو ما اصطلح عليه المتأخرون، قال المرداوي "وهو في عرف المتأخرين للتنزيه، يعني: أن المتأخرين اصطلحوا على أنّهم إذا أطلقوا الكراهة فمرادهم التنزيه، لا التحريم، وإن كان عندهم لا يمتنع أن يطلق على الحرام"[٦٨]، **وعليه: إذا أُطلق لفظ الكراهة يكون معناه كراه التنزيه التي هي ضد المندوب وقسيم المحرم**، إلا إذا دلّت قرينة على صرفه إلى غيره، وهذا يقع في كلام أحمد والشافعي وبعض الفقهاء[٦٩]؛ وسبب ذلك أن كلَّ حُكمٍ من الأحكام التكليفية قد خُصّ باسمٍ غالب عليه، فلا معنى لكون اسم الكراهة يراد به الإثم لفاعله وهو من اختصاص التحريم، قال الطوفي "فاقتضى ذلك اختصاص مسمّى المكروه باسمه الغالب عليه أُسوَة ببقية الأحكام، ولا معنى لغلبة اسمه إلا أنّه إذا أطلق انصرف إلى مسمّاه دون غيره مما قد يُستعمل فيه"[٧٠]

المعنى الثاني: المحظور أو المحرم، "فكثيرًا ما يقول الشافعي -رحمه الله- "وأكره كذا" وهو يريد التحريم"[٧١]، مثال كراهة التحريم: قول الخرقي "ويكره أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة"[٧٢]، قال الموفق "أراد بالكراهة التحريم، ولا خلاف بين أصحابنا في أن استعمال آنية الذهب والفضة حرام"[٧٣]

المعنى الثالث: ترك الأولى، والمراد ترك ما مصلحته راجحة كالمندوبات[٧٤]، قال الغزالي -بعد أن مثّل لها بترك صلاة الضحى- "لكثرة فضله وثوابه قيل: فيه أنّه مكروه تركه"[٧٥]،

---

٦٨ التحبير للمرداوي (١٠١١/٣)

٦٩ شرح مختصر الروضة للطوفي (١٠٤/١)

٧٠ شرح مختصر الروضة للطوفي (٣٨٥/١)

٧١ المستصفى للغزالي (٥٤)

٧٢ مختصر في الفقه للخرقي (١٢)

٧٣ المغني لابن قدامة (٥٥/١)

٧٤ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٢٢/١)

٧٥ المستصفى للغزالي (٥٤)

ومثال كراهة ترك الأولى: قول الحجاوي "ولا يسن الكلام على الوضوء، بل يكره والمراد بالكراهة ترك الأولى"[٧٦]

المعنى الرابع: ما وقع ريبة و شك في تحريمه، فيطلق عليه لفظ الكراهة خوف التحريم مع أن غالب الظن هو حلّه[٧٧]، ومثّلوا لذلك بحل أكل لحم الضبع[٧٨].

---

٧٦ الإقناع للحجاوي (١/٣٠)

٧٧ المستصفى للغزالي (٥٤)

٧٨ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/١٢٢)

المبحث الثالث:

الكراهة عند الحنابلة:

المطلب الأول: تعريف الكراهة عند الحنابلة:

حصل عند الأصوليين اضطراب في تعريف الكراهة، والسبب في ذلك أنّهم جعلوه مقابلًا للندب في اقتضاء الترك جميع الأزمان[٧٩]، والحنابلة في ذلك تبع لباقي الأصوليين، في تعريفاتهم للكراهة، ويمكن إجمال تعريفاتهم بأربعة تعريفات:

التعريف الأول:

عرّفه الطوفي فقال: "**هو ما مدح تاركه ولم يذم فاعله**"[٨٠]، وقدّمه على باقي التعريفات، وبهذا التعريف عرّفه المرداوي[٨١]، وتبعه الفتوحي[٨٢]، وابن اللحام[٨٣]، وقريب منه تعريف الآمدي قال "الذي لا ذم في فعله"[٨٤] غير أنّه لا يخرج المباح؛ فلا ذم ولا مدح لذاته فعلًا ولا تركًا، وبعضهم يعبر بدل لفظي "المدح والذم" لفظا "الثواب والعقاب"، كابن المبرد[٨٥]، وهذا التعريف يخرج ما يذم تاركه، ويمدح فاعله -وهو الواجب-، ويخرج ما لا يذم

---

٧٩ انظر: البرهان للجويني (١/٢١٥)

٨٠ مختصر الروضة للطوفي (٨١)

٨١ تحرير المنقول للمرداوي (١١٧)

٨٢ مختصر التحرير لابن النجار (٧٥)

٨٣ المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (٦٤)

٨٤ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/١٢٢)

٨٥ انظر: غاية السول لابن مبرد (٥٤)

تاركه، ويمدح فاعله -وهو الندب-، ويخرج ما يذم فاعله ويمدح تاركه -وهو التحريم-، ويخرج ما لا مدح ولا ذم في فعله أو تركه -وهو المباح.

التعريف الثاني:

عرفه أبو خطاب فقال "**هو أن يكون تركه أولى من فعله**"[٨٦]، وبنحوه عرّفه ابن قدامة فقال "هو ما تركه خير من فعله"[٨٧]، وهذا ما عرّفه به الغزالي، فقال "هو الذي أ شعر بأن تركه خير من فعله"[٨٨]، تبعه في ذلك الرازي في المحصـــول[٨٩]، وقريب منه تعريف القرافي "ما رجح تركه على فعله شـــرعًا من غير ذم"[٩٠]، فأخرج هذا التعريف ما فعله خير من تركه، وي شمل الواجب والم ستحب، وأخرج ما فعله وتركه سواء، وهو المباح، لكن ي شكل على هذا التعريف أنّه لم يخرج المحرم؛ لذا تعقبه الطوفي فقال "وهو بظاهره يتناول المحرم؛ لأن تركه خير من فعله"[٩١]؛ ولذا قيّده القرافي بقوله "من غير ذم".

التعريف الثالث:

عرّفه المجد ابن تيمية فقال "**ما نهي عنه قصدًا ولم يحرم**"[٩٢]، أي: أن النهي عن الشيء مقصود، لكن هذا النهي لم يصل إلى درجة التحريم، أخرج هذا التعريف ما نهي عنه قصدًا ووصـــل إلى درجة التحريم -وهو المحرم-، وأخرج ما نهي عنه من غير قصـــد وهو ترك الأولى، وأخرج ما أمر به، ويشمل الواجب والمستحب، وأخرج ما لم ينه عنه، وهو المباح، لكن يشـــكل على هذا التعريف: أنّه أخرج المكروه كراهية ترك الأولى، مع أنّه داخل في

---

٨٦ التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (١/١٦٤)

٨٧ روضة الناظر لابن قدامة (١/١٣٧)

٨٨ المستصفى للغزالي (٥٤)

٨٩ انظر: المحصول للرازي (١/١٠٤)

٩٠ شرح تنقيح الفصول للقرافي (٧١)

٩١ شرح مختصر الروضة للطوفي (١/٣٨٣)

٩٢ المسودة لآل تيمية (٥٧٧)

المسمى المكروه، قال المرداوي "فترك الأولى مشارك للمكروه في حده، إلا أنّه منهي غير مقصود"[٩٣]

التعريف الرابع:

عرّفه ابن عقيل فقال "**المنهى عن فعله نهيَ فضلٍ وتَنزيهٍ**"[٩٤]، ثم ذكر الأمثلة على هذا الوجه، ككثرة الهزل، فأخرج هذا التعريف المأمور بفعله، سواء كان أمر إيجابٍ أو ندبٍ، وأخرج المنهي عنه نهي تحريم، وأخرج المباح الذي لا أمر فيه ولا نهي، لكن يشكل على هذا التعريف: أنّه أخرج المكروه كراهية ترك الأولى، مع أنّه داخل في المسمى المكروه.

التعريف المختار:

كل هذه التعريفات تبين ما هو المكروه، وتشترك بكون تركه فضيلة، لكن التعريف الأول "ما مدح تاركه ولم يذم فاعله" هو المختار.

ومسوّغات الاختيار كالتالي:

أولًا: أنّه جامع لجميع صور المكروه، "التنزيه" و"ترك الأولى"، التي تشترك في كونها طلبَ كفّ مع عدم العقوبة والذم.

ثانيًا: أنّه مانع من دخول غيره من الأحكام التكليفية خصوصًا التحريم، فهو مشترك مع الكراهة في كونه طلبَ كف.

ثالثًا: سهولة عبارته ووضوحه معناه؛ حيث إنّ حكم المكروه واضح فيمدح الفاعل؛ لأنّه تَركَ، ويذم؛ لأنّه فَعلَ، خلافًا لغيره من التعريفات.

---

٩٣ التحبير للمرداوي (٣/١٠١٠)

٩٤ الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (١/١٥٨)

رابعًا: توافقه مع تعريفات باقي الأحكام التكليفية؛ حيث إنّها لا تتداخل بينها بسبب تقسيمها بين عبارتي "المدح والذم" بحيث تكون القسمة رُباعيّةً لا تخرج عنها.

خامسًا: أن أكثر الأصوليين من الحنابلة المتأخرين -خصوصًا في الكتب المعتمدة- على هذا التعريف، فمن أبرزهم: الطوفي، قال "ما مدح تاركه، ولم يذم فاعله"[٩٥]، وابن اللحام[٩٦]، والمرداوي[٩٧]، وكذا ابن المبرد لمّا عرّف المندوب بـ "ما أثيب فاعله ولم يعاقب تاركه" قال في تعريف المكروه "والمكروه ضده"[٩٨]، وابن النجار[٩٩].

---

٩٥ مختصر الروضة للطوفي (٨١)

٩٦ المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (٦٤)

٩٧ تحرير المنقول للمرداوي (١١٧)

٩٨ غاية السول في علم الأصول لابن مبرد (٥٤) مجمع الأصول لابن مبرد (١٣٣)

٩٩ مختصر التحرير لابن النجار (٧٥)

المطلب الثاني: الألفاظ الدالة على الكراهة عند الإمام أحمد:

للإمامِ أحمدَ م صطلحاتٌ خا صة به، وهي غير ا صطلاحات أ صحابه الفقهية، فمن خلال استقراء أجوبةِ الإمامِ أحمدَ في مسائله تمكن أصحابه من معرفة مذهبه، وربما اختلفوا في فهم كلامه هل هو تحريم أو كراهة؟ بسبب تعدّد الرواية عنه، أو كونها حمّالَة أوجه، إلى غير ذلك، وقد ألف الحســـن بن حامد في ذلك كتاب "تهذيب الأجوبة"، جمع فيه أجوبة الإمام أحمد، يذكر الم سألة و صورتها والخلاف فيها بين الأ صحاب، ويذكر الأمثلة، وأثر هذا الكتاب على الحنابلة يظهر في اعتمدهم عليه، كابن حمدان في " صفة الفتوى والمفتي"، ومما يدل على أثره أن ابن مفلح لخّص مقا صده في "الفروع"[١٠٠]، وهذا التلخيص ب سطه المرداوي في "ت صحيح الفروع"[١٠١]، وقد جمعه المرداوي ممن سبقه وجعله قاعدة نافعة في خاتمة كتابه "الإنصاف"[١٠٢].[١٠٣]

وكذلك بحث الحنابلة في كُتب الأصـــول في ألفاظِ وأجوبةِ الإمام، وكانت لها عناية خاصة، فمن هذه الكتب "العدة في أصول الفقه" للقاضي أبي يعلى، فإنّه يذكر رأي الإمام أحمد في المســـائل الأصـــولية من خلال ألفاظ وأجوبة الإمام، وغيرِه من كتب الأصـــول الحنبلية، والذي يُبحثه في هذا المطلب هو ألفاظ الأمام الدالة على حكم الكراهة.

الألفاظ الدالة على الكراهة:

من هذه الألفاظ "أكره" و"لا يعجبني" و"لا أحبه" و"لا أ ستح سنه"، فالخلاف واقع فيما إذا قال الإمامُ أحمدَ "أكره كذا" أو "لا يعجبني كذا"، هل هو للتحريم أو الكراهة؟ و سبب عدم ت صريح الإمام بالحكم التّورع، يقول ابن القيم "وقد غلط كثيرٌ من المتأخرين

---

١٠٠ الفروع لابن مفلح (٦/١)

١٠١ تصحيح الفروع للمرداوي (٦/١)

١٠٢ الإنصاف للمرداوي (٣٦٧/٣٠)

١٠٣ انظر: المدخل المفصل لبكر أبو زيد (٢٢٨/١)

من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورَّع الأئمة عند إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة، فَنَفَى المتأخرون التحريمَ عما أطلق عليه الأئمة الكراهة"[١٠٤]

صورة المسألة:

إذا قال الإمام عن مسألة "أكره كذا" مثل قول "أكره بيع المضطر"[١٠٥]فهل بيع المضطر مكروه أو محرم؟ وقع الخلاف فيه عند الحنابلة[١٠٦]، وسبب الخلاف أن لفظة "أكره" عند الإمام تارة يقصد بها التحريم وتارة الكراهة.

يخرج من هذا النزاع ما إذا أطلق الإمام لفظ "أكره" مع قرينة تحريم، ويخرج أيضًا ما إذا أطلق الإمام لفظ "أكره" مع قرينة كراهة، فيكون النزاع واقعًا فيما إذا أطلق الإمام لفظ "أكره" ونحوه دون قرينة تدل على تحريم أو كراهة، كما لو وقع جواب "أكره" بعد التصريح بالتحريم[١٠٧]، أو كان النص يدل على أحدهما.

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أنّها للتحريم حتى يأتي صارف عنه، قال بذلك ابن حامد والخلال وغلام الخلال، قال ابن حامد في تهذيب الأجوبة "وقال بما ذكرناه من تضامن شيوخنا الخلال وعبد العزيز وغيرهما"[١٠٨]، واستدلوا بوروده في لسان الشرع للتحريم، من ذلك قوله تعالى ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨] ومن السنة قوله -صلى الله عليه وسلم- (وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال)[١٠٩]، ولأنّ

---

١٠٤ إعلام الموقعين لابن القيم (٢/٧٥)

١٠٥ مسائل الإمام أحمد وابن راهوية رواية إسحاق (٢/٥)

١٠٦ الفروع لابن مفلح (٦/١٢٤)

١٠٧ العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (٥/١٦٣٣)

١٠٨ تهذيب الأجوبة لابن حامد (١٧٤)

١٠٩ صحيح البخاري [(٣/١٢٠/رقم ٢٤٠٨) باب النهي عن إضاعة المال]

الإمام أحمدَ يطلق لفظ "كره" على ما يحرم، من ذلك قول أحمد "أكره المتعة" قال القا ضي "والمراد بذلك التحريم"[١١٠]، ومنه ما رواه الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول: يكره جلود الثعالب.[١١١]

القول الثاني: أنّها للتنزيه[١١٢] حتى يأتي صارف عنها، وهذا قول القاضي في العدة[١١٣]، وقدمه في الم سودة[١١٤]، وا ستدلوا بوروده في ل سان ال شرع للتنزيه، من ذلك قوله تعالى ﴿وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٦] ومن ال سنة قوله - صلى الله عليه و سلم- (إن الله يحب معالي الأمور وأ شرافها، ويكره سف سافها)[١١٥]، ولأنّ الإمام يطلق لفظ "أكره" للتنزيه، من ذلك ما رواه المروذي "أكره قراءة حمزة"[١١٦]، وقوله "أكره الخبز الكبار"[١١٧]

القول الثالث: النظر في القرائن مطلقًا، فإن دلّت على التحريم حملناه على التحريم أو دلّت على الكراهة حملناه على الكراهة، سواء تقدمت هذه القرائن أو تأخرت أو توسطت، وهذا اختيار ابن حمدان[١١٨]، والمرداوي[١١٩]، واستدلوا بورودها في لسان الشرع تارة للتحريم كقوله - صلى الله عليه و سلم- (وكره لكم قيل وقال، وكثرة ال سؤال، وإ ضاعة

---

١١٠ العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (١٦٣٢/٥)

١١١ تهذيب الأجوبة لابن حامد (١٧١)

١١٢ تهذيب الأجوبة لابن حامد (١٧٤) صفة المفتي والمستفتي لابن حمدان (٣٢٧)

١١٣ العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (١٦٣٣/٥)

١١٤ المسودة لآل تيمية (٥٣٠)

١١٥ الطبراني ([١٣١/٣/ رقم ٢٨٩٤]) وفي إسناده خالد بن إلياس، قال الألباني: وخالد بن إلياس ضعيف. لكن له شاهد. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (١٦٨/٤)

١١٦ تهذيب الأجوبة لابن حامد (١٧٤)

١١٧ تهذيب الأجوبة لابن حامد (١٧٤)

١١٨ صفة المفتي والمستفتي ابن حمدان (٣٢٧)

١١٩ تصحيح الفروع للمرداوي (٤٥/١)

المال)[120]، وتارة للتنزيه كقوله -صلى الله عليه وسلم- (إن الله يحب معالي الأمور وأشرافها، ويكره سفسافها)[121]، ولأنّ الإمام أحمد يطلق لفظة "أكره" تارة للتحريم كقوله "أكره المتعة"[122]، وتارة للتنزيه كقوله "أكره قراءة حمزة"[123]

الراجح:

هو القول الثالث، وهو النظر في القرائن مطلقًا، فإن دلت لفظة "أكره" على التحريم أو الكراهة أو الإباحة حملناها عليه.

سبب الترجيح أن ألفاظ الإمام تختلف باختلاف القرائن، وهذا يظهر من استدلال الفريقين الأولين بأقوال الإمام، فتارة يكون للتحريم وتارة للتنزيه؛ لذا كان النظر إلى قرائن أولى، قال المرداوي "وهو الصواب وكلام أحمد يدل على ذلك"[124]

نوع الخلاف في هذه المسألة لفظي[125]؛ لأن الخلاف لم يرد في موضع واحد، فمن أراد التحريم حدّه بحدّ التحريم، ومن أراد التنزيه حدّه بحدّ التنزيه.

---

١٢٠ تقدم تخريجه

١٢١ تقدم تخريجه

١٢٢ تقدم تخريجه

١٢٣ تقدم تخريجه

١٢٤ تصحيح الفروع للمرداوي (١/٤٥)

١٢٥ انظر: الخلاف اللفظي عند الأصوليين لعبد الكريم النملة (١/٢١٦)

الفصل الثاني:

معاني الكراهة وطرق معرفته ومقتضياته

المبحث الأول: معاني الكراهة عند الإمام أحمد والحنابلة.

المبحث الثاني: طرق معرفة الكراهة عند الحنابلة، وفيه أربعة مطالب.

المبحث الثالث: مقتضيات الكراهة عن الحنابلة، وفيه خمسة مطالب

الفصل الثاني

(معاني الكراهة وطرق معرفته ومقتضياتهـــ)

المبحث الأول: معاني الكراهة عند الإمام أحمد والحنابلة

الحنابلةُ تبع للجمهور في معاني الكراهة، فإطلاقهم للفظ الكراهة يراد به أحد المعاني الأربعة الســـابق ذكرها، وإنما أذكر في هذا المطلب كلام الحنابلة فيها، مع ذكر بعض الأمثلة.

المعنى الأول: كراهة التنزيه:

وهو أن يطلق لفظ "كره" ويقصـــد به مدح تاركه مع عدم ذم فاعله، ويحمل كلام الفقهاء عند إطلاق لفظ الكراهة على الكراهة التنزيه، **وهذا في عرف المتأخرين**، قال المرداوي "قد جرت عادتهم وعرفهم أنّهم إذا أطلقوه أرادوا التنزيه، وهذا مصـــطلح لا مشاحة فيه"[١٢٦]، فهذا المعنى هو الأصل إلا بقرينة تصرفه إلى باقي المعاني، فإذا قيل "يكره كذا" أرادوا بذلك كراهية التنزيهـــ.

وسبب اصطلاح المتأخرين على هذا المعنى؛ هو تقسيمهم للأحكام التكليفية إلى خمسة، ومنها طلب الترك، فيختص باثنين من الأحكام، إما أنّه مجزوم بطلب الترك أو غير مجزوم، فالأول اصطلحوا على تسميته "تحريمًا" والثاني "كراهة".

---

١٢٦ التحبير للمرداوي (١٠١٢/٣)

فلو أطلق أحدهم لفظ "التحريم" فالأصل أنّه يقصد ما نُهي عنه جزمًا، وإذا أُطلق لفظ "الكراهة" فالأصل أنّه يقصد ما نُهي عنه من غير جزم، إلا إذا صُرف إلى معنًا آخر، يقول الطوفي في ذلك "فاقت ضى ذلك اخت صاص م سمى المكروه باسمه الغالب عليه أ سوة ببقية الأحكام، ولا معنى لغلبة اسمه إلا أنّه إذا أطلق انصرف إلى مسماه دون غيره مما قد يستعمل فيه"[١٢٧]

المعنى الثاني: كراهة التحريم:

وهو أن يطلق لفظ "كره" ويق صد به مدح تاركه وذم فاعله، وهذا موجود في كلام ال شرع والأئمة كال شافعي وأحمد بقرينة[١٢٨]، فمن ال شرع قوله تعالى -عن الزنى والقتل وال شرك وغيرها من الكبائر﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإ سراء: ٣٨] ومن السنة: قوله - صلى الله عليه و سلم- (وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإ ضاعة المال)[١٢٩]

أما من كلام الإمام أحمد فكقوله "أكره أن ي صلي في القبور"[١٣٠]، وقوله "يكره جلود الثعالب"[١٣١]، قال القا ضي "والمراد بذلك التحريم"[١٣٢]، وقد سبق الكلام في إطلاق الإمام للفظ الكراهة، والذي ترجح أن اللفظة إذا دلّت القرينة على التحريم حملناه عليه، وإن دلّت على الكراهة حملناه عليها.

---

١٢٧ شرح مختصر الروضة للطوفي (١/٣٨٥)

١٢٨ شرح مختصر الروضة للطوفي (١/٣٨٥)

١٢٩ تقدم تخريجه

١٣٠ تهذيب الأجوبة لابن حامد (١٧٢)

١٣١ تهذيب الأجوبة لابن حامد (١٧١)

١٣٢ العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (٥/١٦٣٢)

وأما من كلام الفقهاء الحنابلة فكقول الخرقي "ويكره أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة"[١٣٣]، قال ابن قدامة "أراد بالكراهة التحريم، ولا خلاف بين أصحابنا في أن استعمال آنية الذهب والفضة حرام"[١٣٤]، ومنه قول الحجاوي "يكره الحلف بالأمانة كراهية تحريم"[١٣٥]، والمسألة فيها خلاف بين الأصحاب[١٣٦]، ولكن رجّح بعض الفقهاء أنّها كراهة تحريم لظاهر الحديث (من حلف بالأمانة فليس منا)[١٣٧] قال الزركشي "وظاهر الحديث والأثر التحريم"[١٣٨]

المعنى الثالث: ترك الأولى:

وهو أنّهم إذا أطلقوا لفظ "كره" فأنّهم يقصدون بذلك أحد أمرين، الأول أن يترك المكلف ما فعله راجح، كترك المندوبات التي يُستحب فعلها، ككراهية ترك صلاة الضحى وقيام الليل[١٣٩]، والأمر الثاني أن يفعل المكلف ما تركه راجح[١٤٠]، مثل كراهية الأكل في الطريق وكثرة الضحك واستدامة المزح ومد الرجل بين الناس.[١٤١]

و شرط هذا الأَوْلى المتروك أن يكون منضبطًا، بحيث يكون مقيدًا أو محدودًا بزمان أو مكان، كالضحى وقيام الليل وتحية المسجد، لا ما لا ينضبط بقيد أو تحديد كعيادة المريض والنفل المطلق، و سبب اشتراطهم ذلك لئلا يكون المكلف مُتلبِّسًا بالمكروه كل

---

١٣٣ مختصر في الفقه للخرقي (١٢)

١٣٤ المغني لابن قدامة (٥٥/١)

١٣٥ الإقناع للحجاوي (٣٣٢/٤)

١٣٦ الإنصاف للمرداوي (٤٣٧/٢٧)

١٣٧ سنن أبي داود [(٢٢٣/٣/رقم ٣٢٥٣) باب كراهية الحلف بالأمانة] صححه الألباني في سلسلة الصحيح (٩٤/١٩٦/١)

١٣٨ شرح مختصر الخرقي للزركشي (٩٥/٧)

١٣٩ التحبير للمرداوي (١٠١٠/٣)

١٤٠ التحبير للمرداوي (١٠١٠/٣)

١٤١ الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (١٥٨/١)

الوقت[١٤٢]، ومن هذا قول ابن عقيل "ومأمور على وجه الندب بأن يفعل غيره، والذي هو أولى وأفضل منه"[١٤٣]

مثال ترك ما فعله راجح: قول الخرقي "ومن صلى صلاة بلا أذان ولا إقامة كرهنا له ذلك"[١٤٤]، أي: أن الأولى الصلاة بأذان وإقامة، قال ابن قدامة "وظاهر كلام الخرقي: أن الأذان سنة مؤكدة وليس بواجب؛ لأنّه جعل تركه مكروهًا"[١٤٥]

مثال فعل ما تركه راجح: قول المرداوي "ظاهر كلام المصنف أيضًا، أنّه لا يسن الكلام على الوضوء، وهو الصحيح من المذهب، بل يكره"[١٤٦]، ثم بين المقصود بالكراهة فقال "والمراد بالكراهة ترك الأولى"[١٤٧]

وكراهية "ترك الأولى" مشارك للكراهية "التنزيه" في مدح تاركه وعدم ذم فاعله، إلا أنّه يفارقه في أمرين الأول أن كراهية التنزيه النهي فيه مقصود، بخلاف ترك الأولى فليس مقصودًا[١٤٨]، والأمر الثاني أن كراهية التنزيه أقوى من كراهية ترك أولى[١٤٩]، قال المرداوي "فترك الأولى مشارك للمكروه في حده، إلا أنّه منهي غير مقصود، والمنع من المكروه أقوى من المنع من خلاف الأولى"[١٥٠]

---

١٤٢ التحبير للمرداوي (١٠٠٩/٣)

١٤٣ الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (١٥٨/١)

١٤٤ مختصر في الفقه للخرقي (٢٠)

١٤٥ المغني لابن قدامة (٣٠٢/١)

١٤٦ الإنصاف للمرداوي (٢٩٢/١)

١٤٧ الإنصاف للمرداوي (٢٩٢/١)

١٤٨ التحبير للمرداوي (١٠١٠/٣)

١٤٩ التحبير للمرداوي (١٠١٠/٣)

١٥٠ التحبير للمرداوي (١٠١٠/٣)

المعنى الرابع: ما وقع التردد والشبهة في تحريمه:

والمقصود بذلك أن يوصف الفعل المختلف فيه بين الجواز أو التحريم بالكراهة، قال ابن عقيل "هو كل ما كان العدول إلى غيره أحوط وأولى وأفضل"[١٥١]، وهذا المعنى فيه نظر؛ لأن المجتهد إذا وصل إلى كون المختلف فيه محرماً فهو بالنسبة له محرم، وإن وصل إلى كونه جائزاً فهو بالنسبة له جائز[١٥٢]، ويرى الطوفي أن هذا المعنى هو "ترك الأولى"، يقول في ذلك "وهذا هو ترك الأولى كما ذكرنا"[١٥٣]، وهو ما يظهر من قول ابن عقيل "كل ما كان العدول إلى غيره أحوط وأولى وأفضل"[١٥٤]

مثّلوا لكراهية ما وقع فيه الاشتباه والتردد الماء المتغير بغير ممازج كالدهن والشمع والزفت قال البهوتي "ففي سلبه للطهورية خلاف"[١٥٥]، ومثل له الغزالي شرب يسير النبيذ وأكل لحم السبع.[١٥٦]

---

١٥١ الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (١/١٥٩)

١٥٢ المستصفى للغزالي (١/١٣٠)

١٥٣ شرح مختصر الروضة للطوفي (١/٣٨٤)

١٥٤ الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (١/١٥٩)

١٥٥ كشاف القناع للبهوتي (١/٢٧)

١٥٦ المستصفى للغزالي (١/١٣٠)

المبحث الثاني: طرق معرفة الكراهة عند الحنابلة

للكراهة الاصطلاحية طرق لمعرفته عند العلماء، فمن خلال هذه الطرق يتميّز المحكوم عليه، وقد تكلم عليها الأصوليون في كتبهم، وهنا أذكر بعضًا من هذه الطرق وهي:

أولًا: صيغة "كره"

ثانيًا: النهي المصروف عن التحريم.

ثالثًا: ترتيب الثواب على ترك عملٍ لا يترتب على فعله عقاب.

رابعًا: ترك النبي -صلى الله عليه وسلم- الفعل تنزها

المطلب الأول: صيغة "كره" الاصطلاحية:

يرد في لسان الشرع لفظة "كره" بمعنى الحرام، من ذلك قوله تعالى ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨] وذلك بعد ذكر المقطوع بحرمته كالشرك والزنى والقتل، ويرد كذلك لكراهة التنزيه، من ذلك قوله -صلى الله عليه وسلم- (إن الله يحب معالي الأمور وأشرافها، ويكره سفسافها)[١٥٧]، ونصوص الشارع في هذه الحالة تُجمع؛ ليتبين معنى، هل هو للتحريم أو للكراهة، من خلال السياق، أو بدلالة نصوص الشارع الأُخرى بحمل بعضها على بعض، أو من خلال معرفة عادات الشارع وعُرفه، وهو ظاهر لممارس الكتاب والسنة، كما يقول العلماء وهو "الحاصل عن ممارسة الأدلة والقواعد وهذا المعنى مما يختص به المجتهد"[١٥٨] و"ممن كان أهلًا للنظر له دربة بممارسة الأحكام، واستخراج أدلتها وعلَلَها"[١٥٩]

---

١٥٧ تقدم تخريجه

١٥٨ حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٦١/١)

١٥٩ شرح مختصر الروضة للطوفي (٤١١/٣)

وكذا في مسائل الإمام أحمد، تارةً يرد بمعنى التحريم وتارةً بمعنى الكراهة، كما سبق ذكره، وإنما تحتاج هذه النصوص إلى الجمع لترجح الكراهة أو التحريم[١٦٠]، أما عند المتأخرين فقد اصطلحوا على كونه للتنزيه[١٦١]، فإذا وجدناهم حكموا على الشيء بالكراهة فالمراد التنزيه.

وهذه اللفظة – أعني "كره"- ترد على عدة صيغ في كلام الفقهاء، منها:

الصيغة الأولى: الفعل الماضي (كره):

مثالها قول محمد بن الحكم (ت ٢٢٣)[١٦٢]: كره أبو عبد الله أن يأخذ الماء، ثم يصبه، ثم يغسل وجهه، وقال "هذا مسح، ولكنه يغسل غسلًا"[١٦٣]، ومنه قول ابن قدامة "كره أحمد لبس الخفين وهو يدافع الأخبثين أو أحدهما"[١٦٤]، وقوله كذلك "كره أحمد الاستظلال في المحمل خاصة، وما كان في معناه"[١٦٥]

الصيغة الثانية: الفعل المضارع (يكره/تكره):

مثالها قول القاضي أبو يعلى "لا تختلف الرواية أنّه يُكره الصدقة من بلد المال إلى بلد تقصر فيه الصلاة"[١٦٦]، وقول الجيلاني "يُكره الصفير والتصفيق، وفرقعة الأصابع في

---

١٦٠ صفة المفتي والمستفتي لابن حمدان (٣٢٧)

١٦١ التحبير للمرداوي (١٠١٢/٣)

١٦٢ أبو بكر محمد بن الحكم الأحول، قال عنه الخلال "لا أعلم أحدًا أشد فهما من مُحَمَّد بْن الحكم فيما سئل بمناظرة واحتجاج ومعرفة وحفظ"، توفي سنة ٢٢٣ للهجرة. انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢٩٥/١)

١٦٣ المغني لابن قدامة (٨٨/١)

١٦٤ المغني لابن قدامة (٢١٢/١)

١٦٥ المغني لابن قدامة (٢٨٦/٣)

١٦٦ الروايتين والوجهين لأبي يعلى (٢٣٤/١)

الصـــلاة"[١٦٧]، وقول ابن أبي عمر "يُكره للحُرِّ أكل أجرة الحجام ويكره تعلم صـــناعة الحجامة"[١٦٨]

الصيغة الثالثة: اسم الفعل (مكروه/كراهة/أكره):

مثالها قول ابن قدامة "واختلفت الرواية عن أحمد في حلق الرأس، فعنه أنّه مكروه"[١٦٩]، وقول ابن قدامة "واختلفت الرواية عن أحمد في كراهة تنبيه المصـــلي بالنحنحة في صلاته"[١٧٠]، قول صالح عن الإمام "أكره أن يمس الرجل فرجه بيمينه"[١٧١]

المطلب الثاني: النهي المصروف بالقرائن عن التحريم:

من هذه الطرق كون المنهي عنه صُرفًا عن التحريم، فصيغة النهي "لا تفعل" تقتضي ترك الفعل، والأصل فيها أنّها للتحريم، مع احتمال كونه للكراهة، لكن الكراهة تحتاج إلى دليل يصرف النهي عن هذا الأصل، قال الطوفي "والنهي ظاهر في التحريم، مع احتمال الكراهة"[١٧٢]، فيكون طلب الكف عن الفعل المنصرف عن التحريم مكروهًا، وله أمثلة عند الفقهاء، منها:

مسألة كراهة مس الذكر حال البول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- "لا يمســـكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول"[١٧٣]، قال المرداوي " فيحتمل الكراهة، وهو

---

١٦٧ الغنية للجيلاني (١/٥٠)

١٦٨ الشرح الكبير لابن أبي عمر (٦/٦٩)

١٦٩ المغني لابن قدامة (١/٦٧)

١٧٠ المغني لابن قدامة (٢/٤١)

١٧١ مسائل الإمام أحمد رواية صالح (٢/١٤٠)

١٧٢ شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٤٣٠)

١٧٣ البخاري [(١/٢٢٥/رقم٢٦٧) باب النهي عن الاستنجاء باليمين]

الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب"[١٧٤]، ومسألة كراهية اتباع النساء للجنائز قالت أم عطية رضي الله عنها "نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا"[١٧٥]، قال المرداوي "يكره للمرأة اتباعها، وعلى الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب"[١٧٦]

تنبيه:

الأمر بعد النهي أو الحظر قد ينصرف إلى الإباحة لا الكراهة، قال القاضي أبو يعلى "صيغة الأمر إذا وردتْ بعد الحظرِ اقتضتْ الإباحة"[١٧٧]، كما في قوله تعالى ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]وقوله ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠] **والتحقيق: أن الأمر بعد الحظر يعود إلى ما كان عليه قبل الحظر**، قال المجد - متعقبًا قول القاضي- "قلت: وهذا ضعيف بل الأمر بعد الحظر يرفع الحظر ويكون كما قبل الحظر"[١٧٨]، فحكم الاصطياد والانتشار مباحة قبل الحظر وبعده، بدليل قوله تعالى ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] فوجوب قتل المشركين كان قبل الحظر، ثم عاد كما كان عليه، وعلى القول بأنّه مباحٌ: يكون قتل المشركين بعد انسلاخ الأشهر الحرم مباحٌ، ولا يقولون بهـ.

دليل آخر: أمر النبي - صلى الله عليه وسلم- بادّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، بعد نهيهم عن ذلك[١٧٩]، فدلّ الحديث على رجوع حكم الادّخار فوق الثلاث كما كان قبل النهي عنهـ.

---

١٧٤ الإنصاف للمرداوي (١٠٣/١)

١٧٥ البخاري [(٧٨/٢/رقم ١٢٧٨) باب اتباع النساء الجنائز]

١٧٦ الإنصاف للمرداوي (٥٤٤/٢)

١٧٧ العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (٢٥٦/١)

١٧٨ المسودة لآل تيمية (١٠٦)

١٧٩ سنن أبي داود [(٩٩/٣/ رقم ٢٨١٢) باب في حبس لحوم الأضاحي]

المطلب الثالث: ترتيب الثواب على ترك عملٍ لا يترتب على فعله عقاب:

وهو بأن يحث الشارع على ترك شيء بترتيب الثواب على تركه، مع دليل على كونه غير محرم؛ إذ الأصـــل هو التحريم، والقرينة تُطلب للكراهة، وهذه طريقة يعرف بها ما إذا كانت كراهته كراهة ترك أولى؛ إذ المكلف بفعل ما رغب الـ شارع بتركه، يكون فاعلًا لما تركه أولى، وقد تقدم أن ترك الأولى هو "ترك ما فعله راجح أو فعل ما تركه راجح"[١٨٠]

مثال ذلك: في مسألة الجدال والمراء، قال – صلى الله عليه و سلم– (أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقًّا)[١٨١]، قال ابن قدامة "ويجتنب الجدال والمراء، والسِّباب والفحش؛ فإن ذلك مكروه في غير الاعتكاف، ففيه أولى"[١٨٢]

المطلب الرابع: ما تركه النبي -صلى الله عليه وسلم- تنزّهًا:

إذا ترك النبي –صـــلى الله عليه وســـلم– أمرًا متعمدًا لا أنّه لم تســـنح أو لم يكن لها مقتضى معيّن، و لم يكن هذا الأمر محرمًا، دل على أنّه مكروهـــ.

مثال ذلك الأكل متكئًا، فقد قال – صلى الله عليه و سلم– (لا آكل متكئٌ)[١٨٣]، قال ابن قدامة "ويكره الأكل متكئًا"[١٨٤]،ثم ذكر الحديث.

مثال آخر: النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها، قال أبو برزة الأسلمي "وكان – أي ر سول الله – صلى الله عليه و سلم-- يكره النوم قبلها والحديث بعدها"[١٨٥]، قال في

---

١٨٠ التحبير للمرداوي (١٠٠٩/٣)

١٨١ أبو داود [(٤٠٠/٤/رقم ٤٨٠٣) باب في حسن الخلق]

١٨٢ المغني لابن قدامة (٢٠١/٣)

١٨٣ البخاري [(٧٢/٧/ رقم ٥٣٩٨) باب الأكل متكئا]

١٨٤ المغني لابن قدامة (٢٩٠/٧)

١٨٥ البخاري [(١١٤/١/رقم ٥٤٧) باب وقت صلاة العصر]

الإنصـــاف "ويكره قبلها مطلقًا على الصـــحيح من المذهب"[١٨٦]، وقال "ويكره الحديث بعدها إلا في أمر المسلمين أو شغل أو شيء يسير"[١٨٧]

المبحث الثالث: مقتضى الكراهة عند الحنابلة

مقدمة:

عند إطلاق الكراهة على فعلٍ، فأنّه يقتضي من ذلك أمورًا يمكن إجمالها بخمس مسائل، ذكرها المرداوي في "تحرير المنقول"[١٨٨]، أذكرها مع الخلاف إن وُجد إجمالًا، وهي:

المسألة الأولى: المكروه منهيٌّ عنهـــ.

المسألة الثانية: لا ثواب في فعل المكروه لذاتهـــ.

المسألة الثالثة: الكراهة تكليف

المسألة الرابعة: المكروه قبيح

المسألة الخامسة: تسميةٌ فاعل المكروهـــ.

---

١٨٦ الإنصاف للمرداوي (٤٣٧/١)

١٨٧ الإنصاف للمرداوي (٤٣٧/١)

١٨٨ تحرير المنقول للمرداوي (١١٧)

المطلب الأول: المكروه منهي عنه:

صورة المسألة:

عند إطلاق الفقهاء على فعل حكم الكراهة، -بحيث يمدح تاركه ولا يذم فاعله- كالا صلاة ممن يدافع الأخبثين، هل هو منهي عنه؟ يخرج من هذه المسألة المحرم، فالنهي يقتضي التحريم أو لا، وإنما يكون لباقي المعاني بقرينة.[١٨٩]

الخلاف في المسألة:

مقدمة:

ولأنّ المكروه ضد المندوب[١٩٠]، فإن تحرير مسألة "هل المندوب مأمور به؟" يمكِّن من تحرير "هل المكروه منهي عنه؟" وهذا التضاد يظهر من حَدَّيْهما؛ فكما أن المندوب مأمور به من غير جزم، فكذا المكروه منهي عنه من غير جزم، وفي هذا يقول الطوفي "ويتجه في كون المكروه منهيًا عنه ما اتجه في كون المندوب مأمورًا به، لأنّه مقابله وفي وزانِه"[١٩١]، ومما يؤكد هذا المعنى أن الأصوليين عند ذكر مسائل النهي يجعلونه على وِزان مسائل الأمر؛ لأن دلالة النهي وحقيقته على عكس دلالة الأمر وحقيقته، قال أبو حامد الغزالي "اعلم أن ما ذكرناه من مسائل الأوامر تتضح به أحكام النواهي؛ إذ لكل مسألة وِزان من النهي على العكس فلا حاجة إلى التكرار"[١٩٢]

---

١٨٩ أصول الفقه لابن مفلح (٧٢٦/٢)

١٩٠ تحرير المنقول للمرداوي (١١٧)

١٩١ شرح مختصر الروضة للطوفي (٣٨٣/١)

١٩٢ المستصفى للغزالي (١٢٢)

وعليه: يسوغ -من حيث المنهج العلمي- نقل الخلاف في مسألة "المندوب مأمور به"[١٩٣] إلى هذه المسألة، وكذا في مسألة "الكراهة تكليف".

الأقوال في المسالة:

القول الأول: المكروه منهي عنه، وهذا صريح كلام ابن مفلح[١٩٤]، والطوفي[١٩٥]، ولأنّ القول بأن الندب مأمور به يلزم منه أن الكراهة منهي عنها، وهو لازم كلام الإمام أحمد[١٩٦]، وأكثر أصحابه[١٩٧]، والقاضي[١٩٨]، وابن عقيل[١٩٩]، والموفق ابن قدامة[٢٠٠]، والمجد[٢٠١].

واستدلوا بأن مورد القسمة مشترك، وكل شيء قُسّم أقساماً، فاسم ذلك الشيء صادق على كل واحد من تلك الأقسام[٢٠٢]؛ فالكراهية قسيمة التحريم، وفيها بعض أحكامه.

---

١٩٣ انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣٥٤/١) التحبير للمرداوي (٩٨٥/٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤٠٥/١)

١٩٤ انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٢٣٧/١)

١٩٥ انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣٨٣/١)

١٩٦ انظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٥١٧/٢)

١٩٧ انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٢٢٩/١)

١٩٨ انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (٢٤٨/١)

١٩٩انظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٥١٧/٢)

٢٠٠انظر: روضة الناظر لابن قدامة (١٢٥/١)

٢٠١ انظر: المسودة لآل تيمية (٦)

٢٠٢انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣٥٤/١)

القول الثاني: المكروه ليس منهيًا عنه، وهو لازم اختيار عبد الرحمن الحلواني[٢٠٣] ودليل ذلك أن المكروه لا يذم فاعله، والمحرم يذم، والأصل في النهي التحريم، فكانت الكراهة نقلًا عن الأصل.

الراجح: أن المكروه منهي عنه، ومسوّغاته كالتالي:

أولًا: أن الشارع طلب تركه، وهو القدر المشترك بين التحريم والكراهة، فكان فيه بعض أحكام النهي -مدح التارك- دون بعض -ذم الفاعل-.

ثانيًا: أن العموم إذا خرج بعض ما اشتمل عليه بمخصص فإنّه يبقى حقيقة في العموم، فكذلك الكراهة إذا خرجتْ منها بعض موجبات النهي -كذمّ فاعله-، وبقيتْ فيه بعضها -كطلب الترك- لا يخرجه عن حقيقة النهي.

ثالثًا: أن كون الكراهة لا يذم فاعلها -خلافًا للتحريم- يمكن التفريق بينهما بكون هذا النهي للتحريم -وهو الأصل-، وهذا النهي للتنزيه.

نوع الخلاف في مسألة:

اختلفوا في نوع هذا الخلاف على قولين[٢٠٤]، الأول أنّه لفظي، وعلَّلُوا ذلك بكون المكروه طلب ترك إجماعا[٢٠٥]، ولو لم يجزم به، والقول الثاني: أنّه معنوي، وجعلوا ثمرته في تعيين قول الصحابي "نهينا" هل هو للتحريم؟ أو شامل للتحريم والكراهة؟[٢٠٦]

---

٢٠٣ انظر: المسودة لآل تيمية (٦)

٢٠٤ انظر: البحر المحيط للزركشي (٣٨٢/١)

٢٠٥ البحر المحيط للزركشي (٣٨٢/١)

٢٠٦ البحر المحيط للزركشي (٣٨٢/١)

والراجح: أن الخلاف لفظي[٢٠٧]، وسبب ذلك أنّه لا يبنى عليها فروع فقهية ولا آداب شرعية[٢٠٨]، أما قول الصحابي "نهينا" فإنّه كذلك يُحمل على أصل التحريم، ويُصرف إلى الكراهة بقرينة.

المطلب الثاني: لا ثواب بفعل المكروه لذاته:

صورة المسألة:

إذا فعل المكلف فعلًا محكومًا عليه بالكراهة لذاته -كتخطي الرقاب في أثناء خطبة الجمعة-، هل يثاب على فعله؟ مع أنّه قد يكون مُتضمّنًا لقربة أُخرى، أو يكون وسيلة إلى قربة أُخرى، كتخطّي الرقاب فيه شبهة السّبق إلى الصف الأول.

يخرج من هذه المسألة ترك المكروه، فهو يثاب على الترك، يخرج كذلك من هذه المسألة العقاب على فعل المكروه، فلا عقاب عليه، يخرج كذلك من هذه المسألة ما كان كراهته لعارض كالصلاة على صفة مكروهة كالالتفات فيها، قال ابن مفلح "المراد بقولهم في الأصول (المكروه لا ثواب في فعله ـــ) ما كره بالذات لا بالعرض"[٢٠٩] وقال أيضًا "ولم يقل أحد بالأجر مع الكراهة لا اعتقادًا ولا بحثًا"[٢١٠]

---

٢٠٧ انظر: الخلاف اللفظي عند الأصوليين لعبد الكريم النملة (٢٢٢/١)

٢٠٨ الموافقات للشاطبي (٤٢/١)

٢٠٩ الفروع لابن مفلح (٢٩٢/١)

٢١٠ الفروع لابن مفلح (٢٩٢/١)

الخلاف في المسألة:

القول الأول: لا يثاب على فعل المكروه، قال المرداوي "لا يثاب على فعله، وهو ظاهر كلام أكثر العلماء"[٢١١]، يُستدلّ لذلك بأن المكروه منهي عنه، والمنهي عنه لا ثواب في فعله؛ لكونه مخالفة لأمر الشارع، ومخالفة الشارع لا ثواب فيها.

القول الثاني: يثاب على فعل المكروه، وهذا القول أشار إليه المرداوي ولم يبين القائلين به[٢١٢]، ولعل المقصود به المكروه لعرض لا لذاته، كالنافلة بثوب مغصوب[٢١٣]؛ وذلك أنّ لازم صحتها حصول الثواب ولو كان على صفةٍ مكروهةٍ.[٢١٤]

الراجح: أن المكروه لا ثواب في فعله، ومسوّغات الترجيح كالتالي:

أولًا: أن الشارع طلب الكف عن فعل المكروه، وما طُلب تركه لا يثاب على فعله، ينتج: لا ثواب في فعل المكروه.

ثانيًا: أن القول الثاني خارجٌ عن محل النزاع؛ فلم يقل أحد أن المكروه لذاته يثاب على فعله، قال ابن مفلح "ولم يقل أحد بالأجر مع الكراهة لا اعتقادًا ولا بحثًا"[٢١٥]

---

٢١١ التحبير للمرداوي (٣/١٠٠٥)

٢١٢ التحبير للمرداوي (٣/١٠٠٥)

٢١٣ المشهور من المذهب هو عدم صحة الصلاة بالثوب المغصوب سواء كانت فرضا أو نفلا، قال المرداوي "هذا المذهب بلا ريب، مطلقًا وعليه جماهير الأصحاب" [الإنصاف للمرداوي (١/٤٥٧)]؛ لأن إطلاق النهي يقتضي الفساد مطلقًا [انظر: العدة في الأصول لأبي يعلى (١/٤٣٢) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٣/٢٤٣) شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٤٣٠) التحبير للمرداوي (٥/٢٢٨٦)]

٢١٤ انظر: الفروع لابن مفلح (١/٢٩٢)

٢١٥الفروع لابن مفلح (١/٢٩٢)

نوع الخلاف في المسألة:

الذي يظهر – والله أعلم – أن الخلاف لفظي؛ إذ لا يبنى على المسألة فروع فقهية ولا آداب شرعية[٢١٦].

المطلب الثالث: الكراهة تكليف:

صورة المسألة:

حكم الكراهة إذا أُطلِقَ على فعلٍ، هل هو تكليف أو لا؟ كصلاة مدافع الأخبثين، هل حكم الفقهاء عليها بالكراهة تكليف بالترك؟

الخلاف في المسألة:

الخلاف في هذه المسألة كالخلاف في مسألة "هل المندوب تكليف أولًا؟" فمن قال إن المندوب تكليف، قال إن الكراهة تكليف[٢١٧].

القول الأول: أن الكراهة تكليف، صرح بذلك ابن مفلح[٢١٨]، والمرداوي[٢١٩]، ولازم اختيار الموفق[٢٢٠] وابن عقيل[٢٢١]؛ إذ جعلا التكليف أمرًا ونهيًا، يُستدلوا بأن التكليف طلب فعل وترك، والكراهة طلب ترك، فتكون الكراهة تكليفًا، ولو لم يكن على سبيل الجزم.[٢٢٢]

---

٢١٦ انظر: الموافقات للشاطبي (١/٤٢)

٢١٧ انظر: التحبير للمرداوي (٣/١٠٠٧)

٢١٨ انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١/٢٣٧)

٢١٩ انظر: التحبير للمرداوي (٣/١٠٠٧)

٢٢٠ انظر: روضة الناظر للطوفي (١/١٥٤)

٢٢١ انظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (١/٦٨)

٢٢٢ انظر: التحبير للمرداوي (٢/٩٩٠)

القول الثاني: أن الكراهة ليست تكليفًا، وهو لازم لاختيار ابن حمدان في أن الندب ليس تكليفًا كما نسبه له المرداوي[٢٢٣]، يُستدل بأن التكليف يُشعر بتَطْويق المخاطب كُلفةً، ولا كلفة في المكروه فهو تخيير مع مدح الترك، فيكون المكروه ليس تكليفًا.[٢٢٤]

الراجح: أن الكراهة تكليف؛ لما تقدم أن المكروه دارج تحت طلب الترك، وطلب الترك فيه كُلفة، أما قولهم "المكروه لا كلفة فيه" ليس صحيحًا؛ لأن المُكلّف يحصل له كلفة إذا قصد ترك ما كرهه الشارع امتثالًا لطلبه الترك، خلافًا للمباح الذي يستوي فيه الفعل والترك[٢٢٥].

سبب الخلاف أنّه مبني على تفسير "التكليف" قال المرداوي "فإن أريد بالتكليف: ما يترجح فعله على تركه، فالمندوب تكليف. وإن أريد به: أنّه مطلوب طلبًا يمنع النقيض، فهو ليس بتكليف"[٢٢٦]، وعليه: يكون المكروه تكليفًا عند من فسّره بترجيح الترك على الفعل، وليس تكليفًا عند من فسّره أنّه مطلوب طلبًا يمنع النقيض.

نوع الخلاف:

نوع الخلاف لفظي[٢٢٧]، كما قرره ابن مفلح[٢٢٨]، والمسألة لا ينبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية[٢٢٩]، والله أعلم.

---

٢٢٣ انظر: التحبير للمرداوي (٢/٩٩٠)

٢٢٤ انظر: التحبير للمرداوي (٢/٩٩٠)

٢٢٥ انظر: الموافقات للشاطبي (١/١٧١)

٢٢٦ انظر: التحبير للمرداوي (٢/٩٩١)

٢٢٧ نظر: الخلاف اللفظي عند الأصوليين لعبد الكريم النملة (١/٢١٩)

٢٢٨انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١/٢٣٥)

٢٢٩ انظر: الموافقات للشاطبي (١/٤٢)

تنبيه:

خلافهم هنا -في أنّ المندوب تكليفٌ أو لا- لا يخرم إجماعهم في كونه حكمًا شرعيّا؛ لأنّه -باتفاق القولين- الندب طلب الشارع الفعل، فيكون حكمًا شرعيًّا كبقية الأحكام، وقد أجمعوا على كون المباح حكمًا شرعيًّا قال آمدي "اتفق المسلمون على أن الإباحة من الأحكام الشرعية خلافًا لبعض المعتزلة"[٢٣٠] فمن باب أولى المندوب والكراهة.

المطلب الرابع: المكروه قبيح:

صورة المسألة:

عندما يطلق الأ صوليون لفظة "القبح"، فأنّهم يق صدون أحد ثلاثة معاني[٢٣١]، الأول: منافرة الطبع، كقولهم "اتهام البريء قبيح"، أي: ينفر منه الطبع، المعنى الثاني: صفة نقص، كقولهم "الجهل قبيح" أي: صـــفة ناقصـــة، وهذان المعنيان عقليان، المعنى الثالث: الذم والعقاب، فكل ما فيه ذم وعقاب من ال شارع فهو قبيح، وهذا المعنى شرعي، وهذا المعنى -أعني الأخير- هو الذي يقصده الأصوليون في مسألة "هل المكروه قبيح".

فهل حكم الفقهاء على فعلٍ أنّه مكروه يكون قبيحًا؟ كفرقعة الأصـــابع في الصـــلاة وتخطي الرقاب في الجمعة، هل تعتبر أفعالًا قبيحةً، يخرج من هذه المسألة التقبيح العقلي[٢٣٢]، وهو ما كان بمعنى منافرة الطبع كاتهام البريء، أو صفة نقص كالجهل، يخرج كذلك من هذه المسألة المحرم؛ إذ هو قبيح باتفاق.[٢٣٣]

---

٢٣٠ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/١٢٤)

٢٣١ انظر: التحبير للمرداوي (٢/٧١٥)

٢٣٢انظر: التحبير للمرداوي (٢/٧١٦)

٢٣٣ انظر: التحبير للمرداوي (٢/٧١٦)

الخلاف في المسألة:

القول الأول: أن المكروه قبيح، اختياره الطوفي ونسبه للمذهب، فقال "ومذهبنا" ثم قال "والقبيحُ ما ورد به الشرع، اقتضاءً لتركه وذمًّا لفاعله؛ فيتناول الحرامَ والمكروهَ"[٢٣٤]،يُستدل بأنّ القبحَ ما اقتضى خطاب الشارع تركه، فتناول المحرم والمكروه[٢٣٥]؛ إلّا أن المحرم أشد قبحًا من المكروه، لكن بجمعهما اقتضاء الترك شرعًا.

القول الثاني: أن المكروه ليس قبيحًا، وهذا يُفهم من كلام ابن عقيل؛ فعندما ذكر التّحسين ذكر الإيجاب والندب فقال "إن الشرع إذا أباح شيئًا، أو أمر به فأوجبه أو ندب إليه، علمنا أنّه الحسن" وعندما ذكر التقبيح ذكر التحريم فقط فقال "وإذا حظر شيئًا وحرمه، وزجر عنه، وتوعد عليه بالنار، فهو قبيح"[٢٣٦]، ولم يذكر المكروه، يُستدل لذلك بأن القبح ما فيه ذمٌ عاجلًا، وعقاب آجلًا، وهذا لا يتحقق إلا بالمحرم؛ إذ المكروه كالمباح في عدم الذم والعقاب.[٢٣٧]

الراجح: أن المكروه قبيح، ومسوّغات ذلك كالتالي:

أولًا: أن المكروه داخل تحت طلب الترك، فلا يطلب الشارع ترك أمرٍ حسنٍ، وهذا إذا جُعلتْ الأفعال لا تخرج عن وصفها إما بالحَسنة أو القَبيحة، أما كونه "لا ذم فيها عاجلًا ولا عقاب آجلًا" فهذا صحيح، لكن النّظر هو في اندراج الكراهة تحت طلب الترك، "وكل شيء قُسّم أقسامًا، فاسم ذلك الشيء صادق على كل واحد من تلك الأقسام"[٢٣٨]

---

٢٣٤ انظر: درء القول القبيح للطوفي (٨٠)

٢٣٥انظر: درء القول القبيح للطوفي (٨٠)

٢٣٦ الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (١/٢٠٠)

٢٣٧انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/٨٠)

٢٣٨ شرح مختصر الروضة للطوفي (١/٣٥٤)

ثانيًا: أنّ نزع صفة القبح من المكروه لأجل انتفاء ذم فاعله فيه شبهة وذريعة لقول المعتزلة في نظريتهم حيال – التحسين والتقبيح العقليين– المنافية لأهل السنة؛ فقد بنوها على أنّ ما يترتب عليه مدح فاعله فهو حسن، وما يترتب عليه ذم فاعله فهو قبيح، فإن كان الفعل يستحق المدح والتعظيم فهو مأمور بفعله، فإن كان الفعل يستحق الذم واستخفافًا فهو منهي عنه، والمدح أو الذم –المترتب عليه الثواب والعقاب– لا يكون إلا في أسماء الفاعلين.

نوع الخلاف:

نوع الخلاف لفظي؛ فالذي يظهر أن المسألة لا ينبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية[٢٣٩] –والله أعلم–

المطلب الخامس: تسمية فاعل المكروه:

إذا حكم الفقهاء على فعل بأنّه مكروه، فإنّ مرتكبه يُوصف بأوصاف، مع أنّه لا يذم على فعله، قال المرداوي "ويقال لفاعله: مخالف، وغير ممتثل، ومسيء نصًّا"[٢٤٠]، وبيانها كالتالي:

الوصف الأول: مخالف:

المخالفة لغة[٢٤١]: (خ، ل، ف) تدل على ثلاثة أصول، الأول: أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، تقول: جلست خلف فلان. أي: بعده، ومنه الخلافة، أي من يقوم مقامه بعده، والاختلاف: من هذا الأصل، لأن كل واحد ينحي قول صاحبه ويجعل قوله مكانه، والاختلاف في الصف: تقدم البعض وتأخر الآخر. والتّخلف: التأخير، الأصل الثاني:

---

٢٣٩ انظر: الموافقات للشاطبي (٤٢/١)

٢٤٠ تحرير المنقول للمرداوي (١١٧)

٢٤١ انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٢١٠/٢) لسان العرب لابن منظور (٨٢/٩)

عكس القدام، فيقال: هذا خلفي وهذا قدامي، والأصل الثالث: التغيير، ومنه خلوف الفم، وإخلاف الوعد.

وقد أطلق الإمام أحمد وصف المخالف على تارك السنة في مسألة المسافر إذا أتَمّ، قال "هذا مخالف، سنة النبي -صلى الله عليه و سلم- التقصير"[٢٤٢]، و سبب الو صف أن فاعل المكروه يكون متأخراً عن فعل ما يمدح على تركه، ومثله لو ترك ســـنةً يكون متأخراً عن فعل ما يمدح على فعله؛ لذا سمي مخالفًا.

الوصف الثاني: مسيء:

وهي لغة: من السَوَءَ، وهي فعل ما يكره ـــ. وعكسه: السراء[٢٤٣]، يطلق الإمام أحمد وصف "الإساءة" في الفقه على:

أولًا: الفعل المحرم، مثل قذف الأم، قال أحمد "وإن قذفَ أمه وقد أُقيم عليها الحد فقد أ سَاءَ، يؤدَّبُ ولا يُقامُ عليه الحدّ"[٢٤٤]، و هو إطلاق القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨]

ثانيًا: الفعل المكروه، مثل الالتفات في الـ صلاة، قال المروذي "قلتُ لأحمدَ: إذا التفت في صلاتِه يعيدُ الصلاةَ؟ قَالَ: أساءَ، مَا أعلمُ أني سمعتُ فيه حديثًا، أي: أنّه يعيد"[٢٤٥]

ثالثًا: ترك الأولى، مثل ترك الوتر، قال صالح: وسألته عن الرجل يترك الوتر متعمدًا ما عليه في ذلك؟ قال أبي "هذا رجل سوء، هو سنة سنها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

---

٢٤٢ مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (١١١)

٢٤٣ انظر: لسان العرب لابن منظور (٩٥/١)

٢٤٤ مسائل الإمام أحمد وابن راهوية رواية إسحاق (٣٨٤/٢)

٢٤٥ مسائل الإمام أحمد وابن راهوية رواية إسحاق (١٤٢/١)

وأصحابه"[٢٤٦]، وهذا الأخير قياس المذهب[٢٤٧]، فكما يسمى فاعل المندوب طائعًا ومحسنًا، فكذا تاركه يكون عاصيًا ومسيءً، لكن يُقيد عند الاطلاق بكون ما تركه مندوبٌ؛ لكيلا يلتبس بتارك الواجب[٢٤٨]، وبين ذلك قول الإمام في تارك الوتر "هذا رجل سوء، وهو سنة".

و سبب الو صف أن المكلف بفعله خالف المطلوب منه وهو الكف عن الفعل، لكن يَفْترِق الأوّل -وهو المحرم- عن الثاني -وهو المكروه- بكونه طلب تركٍ جازمٍ، فيأثم على فعله، أما الثاني فغير مجزوم به، فلا يأثم على فعلهـ.

الوصف الثالث: غير ممتثل:

والمثل لغة[٢٤٩]: (م، ث، ل) أصل صحيح يدل على مناظرة الشيء بالشيء، وهي كلمة تسوية، فإذا قيل هذا مثل هذا، أي: متوافق معه في القدر والجنس، ومثل الشيء أي: صفته، والمثيل: الشبيه، وعليك دَين ومثله، أي: أي الدين وضعفه، وامتثل بيتا أي أنشدهـ.

و سبب الو صف أنّه إذا فعل المكلف ما أمر به أو ترك ما نهي عنه، فقد امتثل لخطاب الشارع، وإن ترك ما أمر به أو فعل ما نهي عنه، فهو غير ممثل لأمر الشارع.

و لم أجد -خلال بحثي- فرعًا فقهية على هذا الاطلاق.

---

٢٤٦ مسائل الإمام أحمد رواية صالح (٢٦٦/١)

٢٤٧ الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٥٢١/٢)

٢٤٨ العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (٢٥٤/١)

٢٤٩ انظر: لسان العرب لابن منظور (٦١١/١١) مقاييس اللغة لابن فارس (٢٩٦/٥)

خاتمة

في الختام أدوّن أهم ما توصلتُ إليه وما أوصي به:

أولًا: الكراهة في الأصل تحتمل عدّة معاني، لكن الأصل فيها عند المتأخرين للتنزيه.

ثانيًا: في بحثي هذا جمعتُ أهمّ المسائل في حكم الكراهة، ومن زاد في الاستقراء سيجد مسائل كثيرةً لم تُبحث.

ثالثًا: أوصي الباحثين ببحث الأحكام الشرعية الأخرى، سواءً عند الحنابلة أو غيرهم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين

تم بحمد لله وفضله ومنه

المصادر والمراجع

م	المرجع
١	الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر (متوفى ٣١٩ هـ)، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، دار المسلم، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
٢	إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، أبو الفتح محمد بن علي ابن دقيق العيد (متوفى ٧٠٢ هـ)، مطبعة السنة المحمدية
٣	الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي (متوفى ٦٣١ هـ) تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان
٤	إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (متوفى ١٤٢٠ هـ) إشراف: زهير الشأو يش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ
٥	الاستذكار، أبو عمر يوسف ابن عبد البر (متوفى ٤٦٣ هـ)، تحقيق: سالم محمد، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١ ه
٦	الاستقامة، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (٧٢٨ هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ
٧	أصول الفقه، أبو عبد الله محمد بن مفلح الصالحي (متوفى ٧٦٣ هـ) تحقيق: د. فهد السدحان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ
٨	الاعتصام، إبراهيم بن موسى الشاطبي (٧٩٠ هـ)، تحقيق: د. محمد الأشقر، د. سعد آل حميد، د. هشام الصيني، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ.
٩	إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية (متوفى ٧٥١ هـ) تحقيق: محمد الإصلاحي، محمد عزير، دار عطاءات العلم، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٤٠ هـ.
١٠	الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي (متوفى ١٣٩٦ هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢ م
١١	اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (٧٢٨ هـ)، تحقيق: ناصر العقل، دار عالم الكتب، الطبعة السابعة ١٤١٩ هـ
١٢	الإقناع في فقه الإمام أحمد، أبو النجا موسى الحجاوي (توفي ٩٦٨ هـ) تصحيح: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة – بيروت.

١٣	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، أبو الحسن علي المرداوي (متوفى ٨٨٥ هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى ١٣٧٤ هـ
١٤	البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد الزركشي (٧٩٤ هـ) دار الكتبي، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ
١٥	البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (٤٧٨ هـ) تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.
١٦	التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، أبو الحسن علي المرداوي (متوفى ٨٨٥ هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ
١٧	تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، أبو الحسن علي المرداوي (متوفى ٨٨٥ هـ) تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، الطبعة الأولى ١٤٣٤ هـ
١٨	تحفة المودود بأحكام المولود، محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية (توفي ٧٥١ هـ) تحقيق: عثمان بن جمعة، عطاءات العلم، الطبعة الرابعة ١٤٤٠ هـ
١٩	تصحيح الفروع، أبو الحسن علي المرداوي (توفي ٨٨٥ هـ) تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤ ه
٢٠	تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (توفي ٧٧٤ هـ) تحقيق: سامي السلامة، دار طيبة للنشر، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ
٢١	تلبيس إبليس، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (توفي ٥٩٧ هـ) دار الفكر للطباعة -بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.
٢٢	التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (توفي ٥١٠ هـ) تحقيق: د. مفيد محمد، د. محمد علي إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ
٢٣	التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف ابن عبد البر (توفي ٤٦٣ هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، محمد بشار عواد، معاذ الخالدي، محمد كامل قرّة، سليم محمد عامر، لطفي محمد الصغير، حسن عبد المنعم، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - لندن، الطبعة الأولى ١٤٣٩ هـ

٢٤	تهذيب الأجوبة، أبو عبد الله الحسن بن حامد (توفي ٤٠٣ هـ) تحقيق: السيد صبحي السامرائي، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ
٢٥	جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (توفي ٣١٠ هـ) تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر للطباعة، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ
٢٦	جامع العلوم والحكم، زين الدين عبد الرحمن ابن رجب (توفي ٧٩٥ هـ) تحقيق: د. ماهر الفحل، دار ابن كثير- دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ.
٢٧	الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، يوسف بن حسن ابن المبرد (توفي ٩٠٩ هـ) تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢١ ه
٢٨	الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محي الدين عبد القادر بن محمد الحنفي (توفي ٧٧٥ هـ) تحقيق: د. عبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة، الطبعة الثانية ١٤١٣ ه
٢٩	حاشية على شرح جمع الجوامع للمحلي، **حسن بن محمد بن محمود العطار** (توفي ١٢٥٠ هـ)، دار الكتب العلمية
٣٠	حاشية على منتهى الإرادات، محمد بن أحمد الخلوتي (توفي ١٠٨٨ هـ) تحقيق: د. سامي الصقير، د. محمد اللحيدان، دار النوادر - سوريا، الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ.
٣١	حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (توفي ٩١١ هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية - مصر، الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ.
٣٢	حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد الأصبهاني (توفي ٤٣٠ هـ) مطبعة السعادة - مصر، النشر ١٣٩٤ هـ.
٣٣	الحكم الجدير بالإذاعة (ضمن مجموع رسائل ابن رجب) زين الدين عبد الرحمن ابن رجب (توفي ٧٩٥هـ) تحقيق: طلعت الحلواني، الفاروق الحديثة للطباعة، الطبعة الثانية ١٤٢٤ هـ.
٣٤	الخلاف اللفظي عند الأصوليين، د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة (توفي ١٤٣٥هـ) مكتبة الرشد للنشر- الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ.
٣٥	درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح، نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (٧١٦هـ) تحقيق أيمن محمود شحادة، الدار العربية للموسوعات - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ
٣٦	الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) دائرة المعارف العثمانية - الهند، الطبعة الثانية ١٣٩٢

٣٧	ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن ابن رجب (توفي ٧٩٥ هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية- مصر، النشر ١٧٣٢ هـ
٣٨	رحلة ابن جبير، محمد بن أحمد ابن جبير (توفي ٦١٤ هـ) دار بيروت للطباعة - بيروت، الطبعة الأولى
٣٩	الروح، محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية (توفي ٧٥١ هـ)، تحقيق: محمد أجمل أيوب، دار عطاءات العلم، الطبعة الثالثة ١٤٤٠ هـ
٤٠	روضة الناظر وجنة المناظر، الموفق أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة (توفي ٦٢٠ هـ)، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، مؤسسة الريّان للطباعة، الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ
٤١	زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية (توفي ٧٥١ هـ)، تحقيق: محمد أجمل، محمد عزيز شمس، نبيل بن نصار، محمد علي العمران، عطاءات العلم - الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٤٠ هـ
٤٢	السحب الو ابلة على ضرائح الحنابلة، محمد بن عبد الله بن حميد المكي (توفي ١٢٩٥ هـ)، تحقيق: بكر أبو زيد، عبد الرحمن العثيمين، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ
٤٣	سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني (توفي ١٤٢٠ هـ)، مكتبة المعارف للنشر، الطبعة الأولى من الجزء (١-٤) ١٤١٥ هـ ، الجزء (٦) ١٤١٦ هـ ، الجزء (٧) ١٤٢٢ هـ
٤٤	سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني (توفي ١٤٢٠ هـ)، مكتبة المعارف للنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ
٤٥	سنن ابن ماجة، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (توفي ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
٤٦	سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (توفي ٢٧٥ هـ) تحقيق: محمد بن محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية - صيدا
٤٧	سنن الترمذي، الجامع الكبير، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (توفي ٢٧٩ هـ) تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦ م
٤٨	سنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (توفي ٣٨٤ هـ) د. عبد الله التركي، مركز هجر للبحوث، الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ

٤٩	سنن النسائي الصغرى (مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (توفي ٣٠٣ هـ) تصحيح: جماعة، وقرئت على الشيخ: حسن محمد المسعودي، المكتبة التجارية الكبرى – القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٤٨ هـ
٥٠	سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (توفي ٧٤٨ هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة للنشر، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ
٥١	شجرة النور الزكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلو ف (توفي ١٣٦٠ هـ) دار الكتب العلمية – لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٤ ه
٥٢	شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (توفي ٦٨٤ هـ) تحقيق: طه رؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتّحدة، الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ
٥٣	الشرح الكبير على متن المقنع (مطبوع مع المغني)، أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر المقدسي (٦٨٢ هـ) أشرف على الطباعة: محمد رشيد رضا، دار الكتاب العربي للنشر- بيروت، النشر عام ١٤٠٣ هـ
٥٤	شرح الكوكب المنير، شرح مختصر التحرير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (توفي ٩٧٢ هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ
٥٥	شرح مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (توفي ٧٧٢ هـ) دار العبيكان، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ
٥٦	شرح مختصر الروضة، نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (٧١٦ هـ) تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٧
٥٧	شرح منتهى الإرادات، دقائق أولي النهى، منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١ هـ) عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ
٥٨	صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (توفي ٢٥٦ هـ) تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، الطبعة الخامسة ١٤١٤ هـ
٥٩	صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيس أبو ري (٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاءه – القاهرة، النشر عالم ١٣٧٤ هـ

٦٠	صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني (توفي ١٤٢٠ هـ) مؤسسة غراس للنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ
٦١	صحيح سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني (توفي ١٤٢٠ هـ) تحقيق: زهير الشأو يش، مكتبة التربية العربية لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤٠٩ ه
٦٢	صفة المفتي والمستفتي، أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني (توفي ٦٩٥ هـ) تحقيق: أبو جنة مصطفى بن محمد صلاح، دار الصميعي للنشر – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٦ هـ
٦٣	طبقات الحنابلة، أبو الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء (توفي ٥٢٦ هـ) تحقيق: محمد حمد فقي، دار السنة المحمدية – القاهرة، النشر عام ١٣٧١ هـ
٦٤	طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (توفي ٧٧١ هـ) تحقيق: د. عبد الفتاح الحلو، د. محمود الطناحي، دار هجر للنشر، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ
٦٥	طبقات الشافعيين، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (توفي ٧٧٤ هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، النشر عام ١٤١٣ هـ
٦٦	طبقات المفسرين العشرين، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (توفي ٩١١ هـ)، تحقيق: محمد علي عمر، مكتبة وهبة – القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ
٦٧	العبودية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (توفي ٧٢٨ هـ)، تحقيق: محمد زهير شأو يش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة السابعة المجددة ١٥٢٦ هـ
٦٨	العدة في أصول الفقه، محمد بن الحسين ابن الفرّاء (متوفى ٤٥٨ هـ)، تحقيق د. أحمد بن علي المباركي، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ
٦٩	العريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني (توفي ٨١٦ هـ)، تحقيق: مجموعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ
٧٠	عمدة القاري بشرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني (توفي ٨٥٥ هـ)، تصحيح ونشر: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية.
٧١	عون المعبود شرح سنن أبي داود (مع حاشية ابن القيم)، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر العظيم آبادي (توفي ١٣٢٩ هـ) دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ

٧٢	الغنية لطالبي طريق الحق، عبد القادر بن موسى بن عبد الله الجيلاني (توفي ٥٦١ هـ) تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ
٧٣	الفروع (مع تصحيح الفروع)، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (توفي ٧٦٣ هـ)، تحقيق د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ
٧٤	فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)، ترقيم تبويب: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية – مصر، الطبعة الأولى ١٣٨٠ هـ
٧٥	الكافي، الموفق أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة (توفي ٦٢٠ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ
٧٦	الكتاب، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالو لاء (توفي ١٨٠ هـ)، مكتبة الخانجي – القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ
٧٧	كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١ هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى، مكتبة النصر الحديثة – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٨٨ هـ
٧٨	لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، ابن منظور (توفي ٧١١ هـ)، تحشية: اليازجي ومجموعة من اللغويين، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ
٧٩	المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (توفي ٨٨٤ هـ) دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ
٨٠	المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السخاوي (توفي ٤٨٣ هـ)، تصحيح: جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة – مصر
٨١	مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (توفي ٧٢٨ هـ) جمع وترتيب: عبد الرحمن ابن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة، النشر: ١٤٢٥ هـ
٨٢	المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي (توفي ٦٠٦ هـ)، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٨ هـ
٨٣	مختصر في الفقه، عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (توفي ٣٣٤ هـ)، دار الصحابة للتراث، النشر ١٤١٣ هـ

٨٤	المختصر في أصول الفقه، علي بن محمد بن عباس البعلي ابن اللحام (توفي ٨٠٣ هـ) تحقيق: د. محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز – مكة المكرمة
٨٥	المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى ابن بدران (توفي ١٣٤٦ هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية١٤٠١ هـ
٨٦	المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل، بكر بن عبد الله أبو زيد (توفي ١٤٢٩ هـ)، دار العاصمة للنشر، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ
٨٧	المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ
٨٨	مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام المعروف بالكوسج (توفي ٢٥١ هـ)، عمادة البحث العلمي الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ
٨٩	مسائل الإمام أحمد بن حنبل، أبو الفضل صالح بن أحمد بن حنبل (توفي ٢٦٦ هـ)، تحقيق: د. فضل الرحمن دين محمد، الدار العلمية – الهند، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ
٩٠	المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والو جهين، محمد بن الحسين ابن الفرّاء (متوفى ٤٥٨ هـ)، تحقيق: عبد الكريم اللاحم، مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ
٩١	مستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيس أبو ري (توفي ٤٠٥) تحقيق: الفريق العلمي لمكتب خدمة السنة، بإشراف أشرف بن محمد نجيب، دار المنهاج القويم للنشر– الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٩ هـ
٩٢	المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ
٩٣	مسند الإمام أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (توفي ٢٤١ هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ
٩٤	المسودة في أصول الفقه، آل تيمية: بدها المجد عبد السلام ابن تيمية الجد (توفي ٦٥٢هـ)، ثم أكملها شهاب الدين عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الأب (توفي ٦٨٢ هـ)، ثم تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحفيد (توفي ٧٢٨ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المني

٩٥	مشاهير علماء نجد وغيرهم، عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله آل الشيخ (توفي ١٤٠٥هـ)، دار اليمامة للبحث والترجمة - الرياض، الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ
٩٦	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (توفي ٧٧٠ هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.
٩٧	المصنف، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي (توفي ٢٣٥ هـ)، تحقيق: سعد بن ناصر الشثري، دار كنوز إشبيليا للنشر - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ.
٩٨	معالم المذهب الحنبلي، ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي، دار الأو راق الثقافية - جدة، طبعة ١٤٣٧هـ.
٩٩	المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان بن محمد الدبيان، الطبعة الثانية ١٤٣٢ ه
١٠٠	المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي الطيب البَصْري (توفي ٤٣٦ هـ)، ضبط: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ
١٠١	المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (توفي ٣٦٠ هـ) تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار الصميعي - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
١٠٢	معجم الكتب، يوسف بن حسن بن أحمد ابن مبرد (توفي ٩٠٩ هـ)، تحقيق: يسرى عبد الغني، مكتبة ابن سينا – مصر.
١٠٣	معونة أولي النهى بشرح المنتهى، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (توفي ٩٧٢ هـ) تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله دهيش، مكتبة الأسدي - مكة المكرمة، الطبعة الخامسة ١٤٢٩هـ.
١٠٤	المغني شرح مختصر الخرقي، الموفق أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة (توفي ٦٢٠ هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب - الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ.
١٠٥	مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور (توفي ١٣٩٣ هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة وزارة الأوقاف - قطر، النشر عام ١٤٢٥ هـ
١٠٦	مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (توفي ٣٩٥ هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، النشر عام ١٣٩٩ هـ
١٠٧	المقصد الأرشد في ذكر أصحاب أحمد، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (توفي ٨٨٤ هـ) تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، مكتبة الخانجي، النشر عام ١٤١٠ هـ

١٠٨	المقنع، الموفق أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة (توفي ٦٢٠ هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة السوادي للنشر - جدة، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ
١٠٩	مناقب الإمام أحمد، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (توفي ٥٩٧هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر، الطبعة الثانية ١٤٠٩ ه
١١٠	منتهى الإرادات، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (توفي ٩٧٢ هـ) تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ
١١١	المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد الزركشي (توفي ٧٩٤ هـ) تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف الكويتي، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ
١١٢	المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (توفي ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ
١١٣	الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي (توفي ٧٩٠ هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ
١١٤	موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
١١٥	الواضح في أصول الفقه، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل (توفي ٥١٣ هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
١١٦	الورع، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (توفي ٢٤١ هـ) تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، دار الصميعي للنشر - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس الموضوعات

المحتويات

مقدمة ٣
أولًا: مشكلة البحث: ٤
ثانيًا: أهمية البحث: ٤
ثالثًا: أسباب اختيار الموضوع: ٤
رابعًا: أهداف البحث: ٥
خامسًا: حدود البحث: ٥
سادسًا: الدراسات السابقة: ٥
ثامنًا: إجراءات البحث: ٥
تاسعًا: خطة البحث: ٦
الفصل الأول: الحكم الشرعي ١٠
والكراهة ١٠
المبحث الأول: الحكم الشرعي: ١١
المطلب الأول: تعريف الحكم الشرعي: ١١
تعريف الحكم لغة: ١١
تعريف الحكم اصطلاحًا: ١٢
المطلب الثاني: أقسام الحكم الشرعي: ١٤

القسم الأول: التكليفي:..... ١٤
القسم الثاني: الحكم الوضعي: ١٦
المبحث الثاني: الكراهة: ٢١
المطلب الأول: تعريف الكراهة: ٢١
المطلب الثاني: اطلاقات الكراهة عند الفقهاء: ٢٣
المبحث الثالث: ٢٥
الكراهة عند الحنابلة:..... ٢٥
المطلب الأول: تعريف الكراهة عند الحنابلة: ٢٥
المطلب الثاني: الألفاظ الدالة على الكراهة عند الإمام أحمد: ٢٩
الراجح: ٣٢
الفصل الثاني:..... ٣٣
معاني الكراهة وطرق معرفته..... ٣٣
ومقتضياته ٣٣
المبحث الأول: معاني الكراهة عند الإمام أحمد والحنابلة ٣٤
المعنى الأول: كراهة التنزيه:..... ٣٤
المعنى الثاني: كراهة التحريم:..... ٣٥
المعنى الثالث: ترك الأولى:..... ٣٦
المعنى الرابع: ما وقع التردد والشبهة في تحريمه: ٣٨
المبحث الثاني: طرق معرفة الكراهة عند الحنابلة ٣٩

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأول: صيغة "كره" الاصطلاحية:..... ٣٩
الصيغة الأولى: الفعل الماضي (كرهـ):..... ٤٠
الصيغة الثانية: الفعل المضارع (يكره/تكرهـ):..... ٤٠
الصيغة الثالثة: اسم الفعل (مكروه/كراهة/أكرهـ):..... ٤١
المطلب الثاني: النهي المصروف بالقرائن عن التحريم:..... ٤١
تنبيه:..... ٤٢
المطلب الثالث: ترتيب الثواب على ترك عملٍ لا يترتب على فعله عقاب:..... ٤٣
المطلب الرابع: ما تركه النبي -صلى الله عليه وسلم- تنزّهًا:..... ٤٣
المبحث الثالث: مقتضى الكراهة عند الحنابلة..... ٤٤
مقدمة:..... ٤٤
المطلب الأول: المكروه منهي عنه:..... ٤٥
المطلب الثاني: لا ثواب بفعل المكروه لذاته:..... ٤٨
المطلب الثالث: الكراهة تكليف:..... ٥٠
المطلب الرابع: المكروه قبيح:..... ٥٢
المطلب الخامس: تسمية فاعل المكروه:..... ٥٤
خاتمة..... ٥٧
المصادر والمراجع..... ٥٩
فهرس الموضوعات..... ٦٩